الجهاد كفريضة اسلامية

أسامة عبد الرحمن

رقم الايداع: ٢٠١٩/١٤٧٨٠

الترقيم الدولى:٩-٢٥٥-٧٣٧-٩٧٧-٩٧٨

مقدمة

أثار مفهوما الجهاد وتكفير المسلمين أو غير المسلمين ردود فعلٍ متباينةٍ ومخيفةٍ في أوساط العديد من دول الغرب حيث يتصدّران غالبًا العناوين العريضة ويتمّ تقديمهما من دون سياق إلى مَن قد لا يكون له تفاعلات شخصية معها .

وفي إطار النقاش العام في الولايات المتحدة وأوروبا، يعادل الجهاد والتكفير الحرب المقدسة وقطع رؤوس الكفار على التوالي ولكنّ هذه التصورات مترسخة في افتراض أن هذه المصطلحات كما تُعرّف عنها الجماعات الإرهابية تعكس أيضًا وجهتيْ نظر السنة والشيعة عمومًا بشأنها ونتيجةً لذلك، يسيء هذا التفسير الخاطئ إلى كل من فهم العامة للإسلام باعتباره دينًا متعدد الأوجه والفهم الأمني الأمريكي للتهديدات الإرهابية التي تحرّكها مفاهيم الجهاد والتكفير الخاصة المتطرفة .

وحرصا منا على الا يفهم أبناؤنا الفكرة والفرض فهما خاطئا يوقع أحدهم فى براثن جماعات الإرهاب التى تبحث فى العقائد عن مبرر لوجودها وتبث سمومها فى فهم أجيال الجهل وعدم المعرفة ما تريده للمساعدة فى تحقيق أغراضها قمت بهذا الجهد الضئيل لتوضيح الفكرة ومعناها ومبررات الجهاد ومتى يكون وانواعه

فأبناء الجيل الجديد يبحثون فى قشور الثقافة فقط وليس عندهم رغبة فى التعمق لفهم الفكرة لذلك يكرهون الرجوع الى المراجع ويحبون ثقافة التك اواى

الجهاد في سبيل الله مصطلح إسلامي يعني جميع الأفعال أو الأقوال التي تتم لنشر الإسلام أو لصد عدو يستهدف المسلمين أو لتحرير أرض مسلمة أو لمساعدة مسلم ما والمسلمين، جاء هذا المصطلح في بدء الإسلام عندما ذكرت معركة بدر الكبرى في القرآن ثم تم تعميم هذا المصطلح ليشمل أي فعل أو قول يصب في مصلحة الإسلام لصد عدو ما يستهدف الإسلام فعلاً أو قولاً

والجهاد مراتب منها ما هو واجب على كل مكلف ومنها هو واجب على الكفاية إذا قام به بعض المكلفين سقط التكليف عن الباقين، ومنها ما هو مستحب، فجهاد النفس وجهاد الشيطان واجبان على كل مكلف وجهاد المنافقين والكفار وأرباب الظلم والبدع والمنكرات واجبان على الكفاية ، وقد يتعين جهاد الكفار باليد على كل قادر في حالات معينة

قال ابن القيم :إذا عرف هذا فالجهاد أربع مراتب : جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين فالجهاد ينقسم إلى قسمين رئيسيين يتفرع تحتهما أقسامه الأخرى الكثيرة؛ هما جهاد فرض كفاية على طبقة وفئة محددة من المسلمين وجهاد فرض عَينْ على كل مؤمن بالإسلام، تحت القسم الأول يندرج جهاد الطلب لفتح أراضي جديدة لا تعرف شيء عن الإسلام ويندرج تحته جهاد الدعوة وجهاد

التعليم أيضاً، ويندرج تحت القسم الثاني كل من جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الدفع؛ للدفاع عن أراضي الوطن من عدو خارجي أو الدفاع عن المسلمين

تحدد أهداف الجهاد إلى هدفين لا ثالث لهما وتنحصر جميع أنواعه فيهما تقريباً، وهما جهاد الدفع وجهاد الطلب؛ أي يكون الجهاد إما جهاد في سبيل الدفاع عن المسلمين والإسلام والقرآن أو جهاد بغاية نشر تعاليم الإسلام وقوانينه على الحياة والمجتمع باعتباره دين صالح لكل الشعوب واللغات والإثنيات وباعتباره خلاص الأرض من كل الظلمات

لغويًا

الجهاد في اللغة : بذل الجهد والوسع والطاقة، من الجُهْد بمعنى الوُسع، أو من الجَهْد بمعنى المشقة وكلا المعنيين في الجهاد وفي الشرع أو في اصطلاح القرآن والسنة، يأتي بمعنى أعم وأشمل، يشمل الدين كله؛ وحينئذ تتسع مساحته فتشمل الحياة كلها بسائر مجالاتها لهذا يسمى حينئذ :الجهاد الأكبر وله معنى خاص هو القتال لإعلاء كلمة الله وهذا يشغل مساحة أصغر من الأولى ولهذا سُمِّيَ الجهاد الأصغركما يقول الدكتور عبد العزيز القاري:

إن الجهاد بمعناه العام يشمل حياة الفرد والمجتمع كلها بجوانبها المختلفة الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والصراع فيه يشمل أعداء كثيرين يشمل النفس وشهواتها والهوى ووساوس الشياطين؛ شياطين الجن والإنس، ووساوس هؤلاء الشياطين على نوعين نوع هدفه زرع الشبهات وآخر هدفه اتباع الشهوات؛ ومكافحة الأول بنشر العلم والعقيدة الصحيحة، ومقاومة الثانى بنشر الفضائل والأخلاق الحميدة وموعظة الناس لتقوية إيمانهم وكل هذا وذاك من الجهاد الأكبر

لذلك فإن تسمية الأول بـالجهاد الأكبر صحيحة المعنى، تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، وإن لم يصح الحديث الوارد فيه بخصوصه ففي حصر مفهوم الجهاد في القتال خطأ في فهم الكتاب والسنة، فإن الجهاد فيهما جاء بمعنى القتال، وجاء بمعنى أكبر من ذلك وأشمل: قال تعالى فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا قال ابن عباس رضى الله عنهما وجاهدهم به أي القرآن فالجهاد الكبير هنا ليس هو القتال، وإنما هو الدعوة والبيان بالحجة والبرهان، وأعظم حجة وبيان هو هذا القرآن، إنه حجة الله على خلقه، ومعه تفسيره وبيانه الذي هو السنة وقال تعالى :يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ في هذه الآية ليس المراد بجهاد المنافقين القتال، لأن

المنافقين يظهرون الإسلام ويتخذونه جُنَّة والنبي لم يقاتلهم بل عاملهم بظواهرهم، وحتى من انكشف كفره منهم كعبد الله بن أبى بن سلول لم يقتله سياسة منه حيث قال لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه ولكن جهاد المنافقين يكون بالوسائل الأخرى، مثل كشف أسرارهم ودواخلهم وأهدافهم الخبيثة، وتحذير المجتمع منهم، كما جاء في القرآن وقال تعالى: الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ لاشك أن المراد بالجهاد هنا مفهومه الشامل المتضمن نوعيه الأكبر والأصغر، نقل ابن كثير عن ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عباس، قال في تفسير هذه الآية»:الذين يعملون بما يعلمون يهديهم الله لما لا يعلمون «فتفسير الآية الذين جاهدوا فينا أي جاهدوا في ذات الله أنفسهم وشهواتهم وأهواءهم وجاهدوا العراقيل والعوائق وجاهدوا الشياطين، وجاهدوا العدو من الكفار المحاربين، فالمقصود: الجهاد في معترك الحياة كلها، وفي حلبة الصراع الشامل

وفي السنة النبوية بين النبي أنواع الجهاد بمفهومه الشامل فقال:ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن

جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن؛ وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل

والمراد بجهاد القلب هنا هو بغضهم وبغض حالهم التي هي عقيدة الولاء والبراء؛ بدونها لا يصير الإنسان مؤمناً ؛ سمى النبي فعل القلب هذا جهادًا، كما سمى فعل اللسان جهادًا، ومن باب أولى أن يسمى فعل اليد جهادًا؛ عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل للنبي فقال:أجاهد؟ قال : ألك أبوان قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد وأمثلة هذا من السنة كثيرة يسمى فيها بعض الأعمال الصالحة أو يجعلها بمنزلة الجهاد؛ كقوله: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وهكذا يتضح لنا مدى اتساع دائرة الجهاد مرتبطة بمجالات الحياة كلها، وهكذا حتى عندما يكون هناك قتال صحيح مع العدو، فإن جهاد كل واحد بحسبه الطبيب بخبرته الطبية، وأهل الإغاثة بإغاثتهم، وأهل الإعلام بإعلامهم، وأهل الأموال بأموالهم، ويبقى بقية في البلد يقومون بشؤونها ويخلفون المجاهدين في أهليهم بالخير والرعاية والحراسة، لتستمر عجلة الحياة في الدوران

المفهوم العام للجهاد

قال ابن تيمية مبيناً المفهوم العام للجهاد ما نصه الجهاد تحقيق كون المؤمن مؤمناً، ولهذا روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق، وذلك أن الجهاد فرض على الكفاية، فيخاطب به جميع المؤمنين عموماً، ثم إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين

ولابد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمور به، وأن يعتقد وجوبه، وأن يعزم عليه إذا احتيج اليه، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله، فمن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو نقص من إيمانه الواجب عليه بقدر ذلك، فمات على شعبة نفاق

أما بالنسبة للحكم في جهاد العدوين الظاهر والباطن، فقد قال القاضي أبو بكر بن العربي:قال علماؤنا رضي الله عنهم: جهاد العدو الظاهر فرض من فروض الكفاية وهم الكفار، وجهاد العدو الباطن فرض من فروض الأعيان، وهو الشيط وقال عبد الله بن عمر إن سبيل الله كل عمل صالح وكذلك قال عباية بن رفاعة ادركني أبو عبس وأنا ذاهب إلى الجمعة، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار قال بدر الدين أبو محمد العيني مطابقته للترجمة من حيث أن الجمعة تدخل في قوله سبيل الله لأن السبيل

اسم جنس مضاف فيفيد العموم، ولأن أبا عبس جعل السعي إلى الجمعة حكم الجها د

وفي صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وانتظار الصلاة إلى الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أفضل الشهداء عند الله المقسطون وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله ولذلك قال عبد الرحمن السعدي مبيناً هذا المعنى العام للجهاد:

أليس التعلم والتعليم والصبر على ذلك من أكبر الجهاد، أليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة للخلق من الجهاد؟ أليس تنفيذ الحق ونصره، ورد الباطل وقمعه من الجهاد؟ أليس تعليم الجاهلين، وتنبيه الغافلين، وايقاظ المعرضين، ومعارضة المعارضين، ومجادلتهم من الجهاد؟ هل تتم الأمور بدون الجهاد؟وهل يستقيم الهدى والاهتداء ويحصل الصعود والارتقاء إلا بالجهاد؟ طوبى لأهل العلم، والدين والجهاد

الجهاد بمعنى القتال

فضل الجهاد في القرآن الكريم

عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، أي أن حكمها باق ومستمر يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي في تفسيره لهذه الآية: وعندما نتأمل قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله} [البقرة: ١٩٠] فإننا نجد أن الحق سبحانه يؤكد على كلمة {في سبيل الله} [البقرة: ١٩٠] لأنه يريد أن يضع حداً لجبروت البشر، ولابد أن تكون نية القتال في سبيل الله لا أن يكون القتال بنية الاستعلاء والجبروت والطغيان فلا قتال من أجل الجاه، أو المال أو لضمان سوق اقتصادي، وإنما القتال لإعلاء كلمة الله،ونصرة دين الله، هذا هو غرض القتال في الإسلام

}وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [البقرة: ١٩٠] والحق ينهى عن الاعتداء، أي لا يقاتل مسلم مَنْ لم يقاتله ولا يعتد عليه

وهب أن قريشاً هي التي قاتلت، ولكن أناساً كالنساء والصبيان والعجزة لم يقاتلوا المسلمين مع أنهم في جانب مَنْ قاتل، لذلك لا يجوز قتالهم، نعم

على قدر الفعل يكون رد الفعل لماذا؟ لأن في قتال النساء والعجزة اعتداء، وهو سبحانه لا يحب المعتدين لكن قتال المؤمنين إنما يكون لرد العدوان، لا بداية عدوان يقول الشيخ محمد رشيد رضا أيضا في تفسيره تفسير المنار عن هذه الآية: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} يقول أيها المؤمنون الذين تخافون أن يمنعكم مشركو مكة عن زيارة بيت الله والإعتمار فيه نكثاً منهم للعهد وفتنة لكم في الدين، وتكرهون أن تدافعوا عن أنفسكم بقتالهم في الإحرام والشهر الحرام، إنني أذنت لكم في القتال على إنه دفاع في سبيل الله للتمكّن من عبادته في بيته، وتربية لمن يفتنكم عن دينكم وينكث عهدكم، لا لحظوظ النفس وأهوائها، والضراوة بحب التسافك، فقاتلوا في هذه السبيل الشريفة من يقاتلكم {ولا تعتدوا} بالقتال فتبدأوهم، ولا في القتل فتقتلوا من لا يقاتل كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى أو من ألقى إليكم السلم وكف عن حربكم، ولا بغير ذلك من أنواع الإعتداء كالتخريب وقطع الأشجار، وقد قالوا إن الفعل المنفي يفيد العموم

علل الإذن بأنه مدافعة في سبيل الله، وسيأتي تفصيله في الآية التالية، وعلل النهي بقوله: {إن الله لا يحب المعتدين} أي إن الإعتداء من السيئات المكروهة عند الله تعالى لذاتها، فكيف إذا كان في حال الإحرام، وفي أرض الحرم والشهر الحرام؟ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ

شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ

ويلاحظ هنا أن الأشهر الحُرُم هي شهور السنة القمرية اثنا عشر شهراً، ومن هذه الاثنى عشر شهراً أربعة أشهر حرم جمع حرام، وهي من الحرمة بمعنى التعظيم، يحرم فيها القتال، وهي :رجب وذو القعدة، وذو الحجة والمحرم} فلا تظلموا فيهن أنفسَكم} أي فلا تظلِموا أنفسَكم في هذه الأشهر باستحلال القتال فيها، أو امتناعكم عنه إذا هاجمكم الأعداء وقاتِلوا كل من يقاتلكم من المشركين جميعا، كما يقاتلونكم معادين لكم جميعاً، ولو كان ذلك في الأشهر الحرم يقول الطبري في تفسيره جامع البيان: وأما قوله: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة} فإنه يقول جلّ ثناؤه: وقاتلوا المشركين بالله أيها المؤمنون جميعاً غير مختلفين، مؤتلفين غير مفترقين، كما يقاتلكم المشركون جميعاً مجتمعين غير متفرقينيقول الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار بخصوص هذه الآية}وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة}؟؟ أي قاتلوهم جميعا كما يقاتلونكم جميعاً، بأن تكونوا في قتالهم إلبا واحداً لا يختلف فيه ولا يتخلف عنه أحد، كما هو شأنهم في قتالكم، وذلك أنهم يقاتلونكم لدينكم لا انتقاماً ولا عصبية ولا للكسب كدأبهم في قتال قويهم لضعيفهم، فأنتم

أولى بأن تقاتلوهم لشركهم {وهم بدءوكم أول مرة} [التوبة: ١٣[من الحقائق التاريخية والدينية في الإسلام؛ أن النبي وأصحابه قضوا في مكة ثلاثة عشر عاما يواجهون الظلم، ويتحملون الأذى بل العذاب من كفار قريش، ورغم ذلك لم يقاتلوا الكفار ولم يشهروا سيوفهم في وجوههم وكثيرا ما كانوا يذهبون إلى النبي يستأذنونه في مقاتلة أعدائهم، ولكن لم يأذن لهم بالقتال، وإن أذن لهم بمغادرة مكة والهجرة إلى دولة مسيحية وهي الحبشة وملكها النجاشي، وقد هاجر إليه المسلمون المستضعفون مرتين في العهد المكي واحتموا به، وحماهم بالفعل وأمنهم من ظلم الوثنيين وظل الأمر كذلك إلى أن هاجر النبي والمسلمون إلى المدينة، وهناك وفي السنة الثانية بعد الهجرة إلى المدينة نزل القرآن بالإذن للمسلمين في قتال أعدائهم ومواجهتهم، وأول ما نزل من القرآن في الإذن بالقتال هو قول الله تعالى لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ وهاتان الآيتان واضحتان تمام الوضوح في أن مشروعية القتال في الإسلام مرتبطة بنصرة المظلومين ودفع الظلم عنهم، وتمكينهم من حقهم في حياة آمنة مثل غيرهم، وهو حق لا يستطيع عقل منصف أن يتنكر له أو

يرتاب في مشروعيته في يوم من الأيام ولو دققنا النظر في هاتين الآيتين فسوف نكتشف فيهما من عدل الإسلام وإنصافه واحترامه للآخرين ما يلي :أولا :تقرر الآية الأولى أن المسلمين لم يبدأوا الكفار بالقتال، بل العكس هو الصحيح، وأن الإذن للمسلمين جاء لرد الاعتداء والقتال الواقع عليهم بالفعل، وهذا ما يدل عليه الفعل يقاتلون، المبني لما لم يسم فاعله، والذي يفيد أن القتال واقع من غير المسلمين على المسلمين

ثانيا :يبين القرآن أن المسلمين قوتلوا ظلما وعدوانا، وأنهم أخرجوا من ديارهم دون ذنب أو جريمة توجب إخراجهم من أوطانهم وهكذا شرع القتال للمسلمين دفاعا وليس عدوانا، وهذا ما تقره كل الشرائع والأعراف والقوانين

ثالثا :أن القتال المشروع في هذه الآية هو قتال للدفاع عن الأديان السماوية بأسرها، وليس دين الإسلام فقط! وهذا ما يفيده قوله تعالى بعد ذلك مباشرة: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا} [الحج: ٤٠[

والآية لا تقتصر في ذكر السبب على تأمين مساجد المسلمين، بل ذكرت دور العبادة الأخرى لليهود والنصارى والمجوس، فهذا يعني أن المسلم كما يقاتل من أجل تأمين المساجد، عليه كذلك أن يقاتل أيضا لتأمين

حرية العبادة في الكنائس والمعابد وغيرهما قال ابن عباس :الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود، وصلوات: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم في التفسير وقد علل شيخ الإسلام فخر الدين الرازي إدراج الكنائس والمعابد مع المساجد في خطة الدفاع الإسلامي في القرآن بأن الصوامع والبيع والصلوات مواضع يجري فيها ذكر الله تعالى، فهي ليست بمنزلة المعابد الوثنية فالآية الكريمة وهي تأذن بالقتال دفاعا عن مواضع العبادة لا تأخذ في حسبانها المساجد فقط، وإنما تنظر كذلك إلى أماكن العبادة الخاصة بغيرهموبذلك جاءت السنة النبوية؛ فكتب رسول الله لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ألّا يُغَيَّر أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه؛ ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا ظالمين

وعلى ذلك سار المسلمون سلفًا وخلفًا عبر تاريخهم وحضارتهم؛ منذ عهود الخلفاء الراشدين وهلمَّ جرّا :فنص أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب في عهده لأهل القدس على حريتهم الدينية وأعطاهم الأمان لأنفسهم والسلامة لكنائسهم؛ وكتب لهم بذلك كتابًا جاء فيه بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تُسكَن كنائسُهم ولا تُهدَم ولا يُنتَقَصُ منها ولا من حَيِّزها ولا من صَلِيبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية شهد على ذلك :خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة

وكتب لأهل لُد كتابًا مماثلًا جاء فيه :بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل لُد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصُلُبهم، وسقيمهم، وبريئهم، وسائر ملتهم: أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم، ولا يُنتَقَص منها ولا من حيزها ولا مللها ولا من صُلُبهم ولا من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَار أحد منهم

ومن الآيات التي تحث على الجهاد أيضاً :إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وفي هذه الآية ترغيب في الجهاد وقد قال ابن القيم فيها:يقول في كتابه حادي الأرواح ص٧٩، ٨٠: فجعل الله سبحان ها هنا الجنة ثمنًا لنفوس المؤمنين وأموالهم إذا بذلوها فيه استحقوا الثمن وعقد معهم هذا العقد وأكده بأنواع من التأكيدات: أولاً إخبارهم بصيغة الخبر بأداة إن

ثانيًا الإخبار بذلك بصيغة الماضي الذي وقع

ثالثًا إضافة هذا العقد إلى نفسه سبحانه وإنه هو الذي اشترى من المبيع رابعًا أنه أخبر بأنه وعد بتسليم هذا الثمن وعدًا لا يخلفه ولا يتركه

خامسًا أنه أتى بصيغة على التي للوجوب إعلامًا لعباده بأن ذلك حق عليه أحقه على نفسه

سادسًا أنه أكد ذلك بكونه حقًا عليه

سابعًا أنه أخبر عن محل هذا الوعد وأنه في أفضل كتبه المنزلة من السماء وهي التوراة والإنجيل والقرآن

ثامنًا إعلامه لعباده بصيغة استفهام الإنكار وأنه لا أحد أوفى بعهده منه سبحانه

تاسعًا أنه سبحانه وتعالى أمرهم أن يستبشروا بهذا العقد ويبشر به بعضهم بعضًا بشارة من قد تم له العقد ولزم بحيث لا يثبت فيه خيار ولا يعرض له ما يفسخه

عاشرًا أنه أخبرهم إخبارًا مؤكدًا بأن ذلك البيع الذي بايعوه به هو الفوز العظيم والبيع هذا ها هنا بمعنى المبلغ الذي أخذوه بهذا الثمن وهو الجنة وقوله {بَايَعْتُمْ بِهِ} عاوضتم وثامنتم به ثم ذكر سبحانه أهل هذا العقد الذي وقع العقد وتم لهم دون غيرهم وهم التائبون

في الحديث النبوي

جاء في صحيح مسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجة عن سليمان بن بريدة أن رسول الله كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا، ثم يقول: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا جاء في السنن الكبرى للبيهقي، وسنن أبي داود أن رسول الله قال: انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا،

ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين

جاء في جامع الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، ومكارم الأخلاق للطبراني، والرسالة القشيرية للقشيري عن أبي سعيد الخدري، أن النبي قال: إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائرعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي جعل الشرع المحافظة على الواجبات والفرائض من أفضل الجهاد؛ فعن أم أنس الأنصارية، أنها قالت: يا رسول الله، أوصني قال اهجري المعاصي؛ فإنها أفضل الهجرة، وحافظي على الفرائض؛ فإنها أفضل الجهاد، وأكثري من ذكر الله؛ فإنك لا تأتين الله غدا بشيء أحب إليه من كثرة ذكره رواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، والطبراني في المعجم الكبير والأوسط

أخبر النبي أن سلامة النية وصفاء القلب عن قصد إيذاء الخلق وظلمهم من أفضل الجهاد؛ فقال: أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد رواه الدَّيْلَمي في الفردوس عن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن مسعود، أن النبي قال: ما كان من نبي إلا كان له حواريون يهدون بهديه، ويستنون

بسنته، ثم يكون من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويعملون ما تنكرون، من جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل حديث صحيح ـ رواه مسلم

روي عن أبي هريرة في صحيح البخاري و صحيح مسلم

سئل رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور، حديث صحيح روي عن ابن مسعود في صحيح البخاري صحيح مسلم قال: قلت يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، حديث صحيح

روي عن أبي ذر في صحيح البخاري وصحيح مسلم قال: قلت: يارسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله، حديث صحيح وروي عن أنس بن مالك في صحيح البخاري وصحيح مسلم

: قال: قال رسول الله : لغزوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، حديث صحيح

روي عن أبي سعيد الخدري في صحيح البخاري وصحيح مسلم: قال: أتى رجل رسول الله فقال: أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره، حديث صحيح

روي عن سهل بن سعد في صحيح البخاري و صحيح مسلم: أن رسول الله قال: رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها، حديث صحيح كما روي عن سلمان الفارسي في صحيح مسلم والنسائي: قال: سمعت رسول الله يقول: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان، حديث صحيح

نشأة الجهاد:

فرض الجهاد في السنة الثانية من الهجرة ونادى لنشر العدل والمساواة بين البشر في الحقوق والواجبات بين الغني والفقير الحاكم والمحكوم القوي والضعيف الشريف والوضيع العالم والجاهل الحبر والراهب العابد والزاهد تحت شعار واضح وحديث: يا أيها الناس إن ربكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على

أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم فلا عنصرية بغيضة لاطبقية مقيتة وعبر القرآن عن ذلك في سورة المائدة:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ أي يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله محمد كونوا قوامين بالحق، ابتغاء وجه الله، شهداء بالعدل، ولا يحملنكم بغض قوم على ألا تعدلوا، اعدِلوا بين الأعداء والأحباب على درجة سواء، فذلك العدل أقرب لخشية الله، واحذروا أن تجوروا كما يفرض الإسلام على الأغنياء دفع جزء من أموالهم - الزكاة على المسلمين أو الجزية على غير المسلمين - ليتم توزيعه على فقراء الناس وضعفائهم وحرم أكل أموال الناس بالباطل من النهب والسلب أو من الربا أو من الغش أو الخداع، وكل هذه التعاليم والمبادئ تتعارض تماماً مع مصالح بعض الطغاة والجبابرة الذين استذلوا الناس واستعبدوهم، فأعلنوا عداوتهم للإسلام والمسلمين فكانت وصية للمسلمين من إعداد العدة لمواجهة تلك المخاطر فأمرهم الرب بذلك في سورة الأنفال : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ولما

كانت رسالة محمد للناس كافة فكان لزاماً عليه السعي لرفع هذا الظلم عن الناس كافة ومواجهة هؤلاء الطغاة في أي مكان ومهما كلف الثمن فكان فرض الجهاد على المسلمين لتحقيق مقاصد الدين السامية، ليوصل الإسلام لأهل البلد التي رفض حكامها على الدعوة إلى الإسلام في بلادهم وأعلنوا الحرب على الإسلام، فكان الجهاد على من حارب الإسلام، لا يهم أن يدخل الناس في دين الإسلام ولكن المهم أن ينعموا بالعدل والأمن تحت حكمه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ

الهدف من الجهاد

غاية الجهاد هو أن يكون في سبيل الله لا في سبيل الهيمنة على الناس، ولا في سبيل إكراههم أن يخرجوا من أديانهم أو ثقافتهم أو حضارتهم، ولا في سبيل الإفساد في الأرض ابتغاء الحكم والسلطة أو أي شيء آخر، بل هو في سبيل الله كما قال الله تعالى :وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا وسبيل الله هي التي وضحها الرسول فيما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري قال :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وكلمة الله هي الإسلام والدعوة إليه، ونشر الحق والعدل، ودفع الظلم، ورد العدوان، قال الله تعالى :أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ، فهذه الآية صريحة في القتال لأجل دفع الظلم ولأجل أن لا تهدم دور العبادة التي أقامها صاحبوا كل دين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، قال تعالى : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ، وغاية الجهاد أيضًا رد العدوان، قال تعالى :وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، ويقول تعالى : الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ، ويقول أيضا : وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

فالآيات التي مرت تحدد النقاط التالية

١. شُرع القتال لدفع الأعداء، لا لذاته، ولا لحمل الناس على الإسلام

٢. النهي عن الاعتداء فلا يُقتل من لا يحمل سلاحا ولا من استسلم، ولا تخرَّب الدور على أهلها، ولا تهدّم المدن

٣. ملاحظة الفضيلة التي دل عليها الامر بالتقوى، فلا تُنتهك الاعراض، ولا يمثّل بقتيل

٤. أن القتال ينتهي إذا انتهى المشركون عن فتنة المؤمنين في دينهم

٥. لا قتال في الأشهر الحرم، فاذا اعتدى المشركون وقاتلوا وجب قتالهم

٦. إن ترك الأعداء يقتلون بعضنا من غير ان نقاتلهم لهو هلاكٌ لنا فاذا دققنا النظر في هذه المبادئ نجد أن حرب الإسلام فاضلة في بواعثها، وعادلة في سيرها ومراميها

يقول الشيخ محمود شلتوت: إن آيات القتال تدل على أن سببه ينحصر في رد العدوان وحماية الدعوة وحرية الدين، وفي هذه الدائرة وحدها شرع الله القتال ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: الباعث على الحرب في الإسلام أمران: دفع الاعتداء وتأمين الدعوة الإسلامية لأنها دعوة الحق، وكل مبدأ سام يتجه إلى الدفاع عن الحرية الشخصية، يهم الداعي إليه أن تخلو له وجوه الناس، وأن يكون كل امرئ حرًا فيما يعتقد، يختار من المذاهب ما يراه بحرية كاملة، ويختار ما يراه أصلح وأقرب إلى عقله، وقد قاتل النبي صلى الله عليه وسلم لهذين الأمرين

وأما عن حكمة مشروعية الجهاد فهي لإرساء مبادئ الخير والعدل والرحمة والتوحيد في العقيدة، والمتأمل يجد أن سبيل الله في القرآن والسنة يتبلور ويتمركز في التوحيد في مجال العقيدة، والرحمة في المجال الأخلاقي، والعدل في مجال التشريع، يقول سبحانه وتعالى في العقيدة :(وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) الأنبياء: ٢٥، ويقول في مجال التشريع :(إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون النحل: ٩٠، وحينما يتحدث عن السمة العامة للرسالة الإسلامية يقول سبحانه :(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين الأنبياء: ١٠٧،

ويحدد النبي هدف رسالته في قوله: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق رواه الإمام أحمد والبزار، فهذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هي التي تظهر لنا غاية الجهاد، وحكمة مشروعيته

ويتضح من هذه الآيات والأحاديث أن هدف الحرب في الإسلام يتمثل في الآتي:

١. رد العدوان والدفاع عن النفس
٢. تأمين الدعوة إلى الله وإتاحة الفرصة للضعفاء الذين يريدون اعتناقها
٣. المطالبة بالحقوق المسلوبة
٤. نصرة الحق والعدل

<u>ومن شروط وضوابط الحرب</u>

١. النبل والوضوح في الوسيلة والهدف
٢. لا قتال إلا مع المقاتلين ولا عدوان على المدنيين
٣. إذا جنحوا للسلم وانتهوا عن القتال فلا عداون إلا على الظالمين
٤. المحافظة على الأسرى ومعاملتهم المعاملة الحسنة التي تليق بالإنسان

٥. المحافظة على البيئة ويدخل في ذلك النهي عن قتل الحيوان لغير مصحلة وتحريق الأشجار، وإفساد الزروع والثمار، والمياه، وتلويث الآبار، وهدم البيوت

٦. المحافظة على الحرية الدينية لأصحاب الصوامع والرهبان وعدم التعرض لهم وأسباب القتال في الإسلام تتلخص فيما يلي: أولاً في دفع العدوان :فمن قاتلنا وبدأ العدوان علينا قاتلناه ورددنا عدوانه، يقول الله تعالى: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين سورة البقرة190 :

١. ثانياً درء الفتنة عن المسلمين :فدين الإسلام يكفل حرية الاعتقاد، لقوله تعالى: لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي سورة البقرة : 256، لكن هناك من لا يؤمن ـ من غير المسلمين قطعا ـ بهذه الحرية، ويعطي لنفسه الحق في إجبار الناس على التزام دين معين ـ في الغالب هو دين الآباء والأسلاف ـ وبالتالي يقوم بتعذيب المسلمين ـ كما حصل من قريش في مكة ـ لصدهم عن الإسلام، وهذا نفهمه من قوله تعالى: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين سورة البقرة 193 :والمقصود بالفتنة: تعذيب المسلمين وإيذاؤهم حتى يرجعوا عن دينهم كما حصل من أهل مكة، ومعنى قوله

سبحانه: ويكون الدين لله: أي يكون الناس أحرارا في اختيار الدين، فلا يكره أحد على ترك دينه إكراها، ولا يؤذى ويعذب لأجل دينه

٢. ثالثاً تأمين حدود الدولة :إذ هناك من يتربص بالضعيف فيعتدي على أرضه وماله، ولا أدل على ذلك من حال الجزيرة العربية إبان بعثة النبي ، فلقد كانت أرض العرب مسلوبة من الفرس من ناحية ومن الروم من ناحية أخرى، وبعد البعثة وتأسيس الدولة الإسلامية وعاصمتها المدينة، لم يكن الرومان أو الفرس ليسلموا بهذا الوضع الجديد، فكان لابد من الاستعداد لمجابهة أي عدوان وصد أي اعتداء، وتأمين حدود الدولة الإسلامية، وهذا ما يفسر وقوع الفتوحات الإسلامية، التي لم يكن الغرض منها على الإطلاق إكراه أحد على تغيير دينه، ولكن الغرض منها هو تأمين الدولة وضمان حرية الاعتقاد للناس جميعا ليختاروا بعقولهم الدين الذي يقتنعون به دون تدخل من أحد

فالأصل في فقه الفتوحات الإسلامية هو تبليغ دين الله للناس بالحكمة والموعظة الحسنة وتعريفهم كذلك بتعاليمه ورسالته العالمية دون حرب أو اعتداء، ولكن حين يمنع المسلمون قهراً من القيام بواجب التعريف بدينهم، ويوم يحال بينهم وبين التعريف بتعاليمه وبعد رفض الأسلوب السلمي في توصيل أمور الدين إلى غير المسلمين في هذه البلد، فإن

الإسلام قد رسم للمسلمين منهجاً واضحاً في التعامل مع حالات المنع التي تواجههم في سبيل تبليغ رسالة الإسلام كما يلي:

- إن جاء المنع مقروناً بإعلان حالة الحرب على المسلمين ومباشرة القتال معهم، فالحكم في مثل هذه المسألة :وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدواومع مثل هذه الحالة تطبق كل القواعد والأعراف، وكل الجزاءات والضوابط والآداب المتعلقة بحالة الحرب، وفق القاعدة القرآنية: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ وإن وقف الأمر عند حالة المنع وعدم السماح للمسلمين بالاتصال بالناس بدون قتال أو اعتداء على المسلمين، فالحكم يكون باستخدام الحوار، والمجادلة معهم بالتي هي أحسن، مع الصبر والمصابرة، واستخدام كل الوسائل السلمية الممكنة مع الجهة الممانعة، حتى يفتح الله بينهم وبين المسلمين بالحق:فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ

وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)وإن أتيح للمسلمين تبليغ دعوتهم والتعريف بدينهم فالحكم مع هذه الحالة هو السلم والمودة:

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

<u>أقسام الجهاد</u>

- جهاد الطلب وهو أن تكون الدولة الإسلامية دولة مستقرة ثابتة، ثم تسعى لإزالة الأنظمة التي تمنع الناس من قبول الحق، وتجعل قبول الحق ممكناً بالنسبة للشعوب، فهذا جهاد يسمى جهاد الطلب، يعني: طلب العدو في عقر داره
- جهاد الدفع هو قتال العدو وصده عن بلاد الإسلام إن دخلها أو همّ بدخولها يجب على أهل بلد هاجمهم العدو ان يدفعوه يقاتلوه، فإن لم يستطيعوا دفعه، وجب على من بجوارهم أن ينصرهم، فإن لم يقدروا وجب على باقي الأمة شيئا فشيئا فجهاد الدفع أوسع من جهاد الطلب وأعم وجوبا ولهذا يجب على كل مسلم أن يقف مع إخوانه المسلمين ولا

يشترط في جهاد الدفع الإذن فالغلام يجاهد بدون إذن سيده والولد بدون إذن أبويه والغريم بغير إذن غريمه وبدون إذن الوالي أو الحاكم

الجهاد في سنوات الإسلام الأولى

- في اللغة العربية، الجهاد يعني عمومًا الاجتهاد أو بذل "جهد حثيث، والمجاهد هو الشخص الذي يجتهد أو يشارك في الجهاد. وكثيرًا ما يتسع معنى هذه الكلمة ليشمل الجهاد في سبيل الله، وذلك لأجل تمييز العبارة عن استخدامها ما قبل الإسلام والتأكيد على أنّ بذل الجهد الحثيث يتمّ بتوكيلٍ من الله غير أن الدلالات الدينية على نحو خاص للكلمة تحمل درجات مختلفة من المعاني حتى في القرآن الكريم، حيث أن معنى الجهاد يتغير بالتزامن مع البيئة الاجتماعية-السياسية المتغيرة التي طوّر خلالها النبي محمد الإسلام.

فخلال الفترة المكية الأولى للإسلام، ركّزت رسالة النبي محمد عن الجهاد على نشر الإسلام مقابل نظام سائد اتّسم بالوثنية وعبادة الأصنام وتعدد الآلهة وعقب هجرة النبي القسرية من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة في ٦٢٢ وتوحيد أمّته، اتخذ الجهاد معنىً نشاطيًّا متخصصًا في الدفاع عن الدين ونشره و تطوّر الجهاد إلى مفهوميْ النزاعات الداخلية والخارجية على السواء واستنادًا إلى حديث يتكرر غالبًا ، يمكن للجهاد أن يكون عبارة عن مقاومة ميول المرء الآثمة ويعرف أيضًا بالجهاد

الأكبرأو مكافحة الظلم، الذي يُعرف بـ"الجهاد الأصغر". هذا وتفترض العديد من الإشارات إلى الجهاد في مجموعة الحديث النبوي الشريف صحيح البخاري وبشكلٍ ملحوظ، أن الجهاد يعني عملًا مسلّحًا وأدّى انتشار الإسلام خلال سلالتيْ الأمويين (٦٦١-٧٥٠) والعباسيين (٧٥٠-١٢٥٨) إلى بروز مفهوم للجهاد باعتباره شكلًا من أشكال الحرب يرتبط بانقسام العالم بين دار الإسلام ودار الحرب. وتصوّر الفقهاء حربًا دائمة بين المسلمين وغير المسلمين إلى أن يسود دار الإسلام بفعل ترسيخ الشريعة الإسلامية الشرعية من الناحية الدينية حيث يحلّ الإسلام محلّ المعتقدات الأخرى ويستحدث نظامًا اجتماعيًا-سياسيًا عادلًا في هذا السياق، طوّر الجهاد أشكالًا هجومية ودفاعية ورمى الجهاد الهجومي إلى توسيع رقعة انتشار الإسلام باعتباره فرض الكفاية غير أن الجهاد لم يقتضِ اعتناق الإسلام بالقوة - فقد ذكر القرآن الكريم على وجه الخصوص أن لا إكراه في الدين أما الجهاد الدفاعي فقد جعل إقدام كل مسلم على مقاومة أي اعتداء خارجي بمثابة فرض عين وعلى وجه الخصوص، لم يتوقّع الفقهاء أن يشنّ المسلمون حربًا لا متناهية في أي من الحالتين، وسمحوا بإبرام هدنات ومعاهدات سلام مع الأطراف الأخرى .

ووسط هزيمة الخلافة العباسية عام ١٢٥٨ على يد الحاكم المغولي هولاكو واعتناق نخبة المغول لاحقًا للإسلام، تحوّل الجهاد إلى حدّ كبير إلى دعمٍ للتمرّد على القادة الصوريين وأكّد أبرز علماء القرون الوسطى ابن تيمية أنه من المسموح التمرّد على حاكم يعجز عن تنفيذ القانون الإسلامي، ليخلص إلى القول بأنّ الجهاد ضد المغول كان مباحًا باعتبارهم لم يحكموا وفق القانون الإسلامي ويرى البعض أنّ استنتاج ابن تيمية يشكّل انقسامًا في وجهات النظر بشأن متى يُعتبر الجهاد مقبولًا - فاعتبارًا من القرن الرابع عشر، وفيما واصل الإسلام السائد الترويج للإذعان للسلطة السياسية كوسيلة لمنع الفتنة ضمن الأمّة الواحدة، عمد العلماء إلى دعم الجهاد في وجه أي حاكم فاسد حتى ضمن دار الإسلام .

أساس العلاقة مع غير المسلمين

الإسلام مستمد من السلام؛ فالله هو السلام، والجنة هي دار السلام، وتحية الإسلام السلام، وتحية الله والملائكة لأهل الجنة هي السلام والمسلمون مطالبون بتعميم السلام، ومحاربة الإرهاب غير المشروع والأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب، والباعث على القتال هو الحرب والعدوان، وإقرار الحرب - مع النهي عن

الاعتداء ـ إنما هو للضرورة ودفع العدوان ومقاومة الغاصبين والمحتلين وطردهم من ديار المسلمين فالأساس في التعامل هو البر والقسط مع الناس جميعاً، ولو كانوا غير مسلمين، إلا إذا قاتلوا وحاربوا واضطهدوا، فهنا يشرع القتال، والحرب والجهاد ضدهم

وقد ذكر الإمام شهاب الدين القرافي معنى البر الذي أمر الله به المسلمين مع غيرهم فقال: وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه فإن ذلك من مكارم الأخلاق

الفرق بين الجهاد والإرهاب

الإرهاب يختلف عن الجهاد اختلافا جوهريا في كل شيء، في حقيقته ومفهومه، وأسبابه، وأقسامه، وثمراته ومقاصده، وحكمه شرعا الإرهاب بمعنى العدوان، هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم، ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم، وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وإفسادا في الأرض أما الجهاد فهو يهدف إلى الدفاع عن حرمات الآمنين، أنفسهم وأموالهم، وأعراضهم وإلى توفير وتأمين الحياة الحرة الكريمة لهم، وإنقاذ المضطهدين وتحرير أوطانهم وبلدانهم من براثن قوى الاحتلال

قال الشيخ محمد سيد طنطاوي إن الفرق بين الجهاد في الشريعة الإسلامية وبين الإرهاب واضح كالفرق بين السماء والأرض، موضحا أن الشريعة الإسلامية تحض على الجهاد وتدعو إليه لأنه شُرع لأمرين هما: أولا :الدفاع عن الدين والمقدسات والنفس والوطن والعرض والمال وكل ما أمرنا الله تعالى بالدفاع عنه

١. وثانيا :لنصرة المظلوم

أما الإرهاب فهو ما ترفضه وتمنعه الشريعة الإسلامية لأنه يروع المدنيين الأبرياء الآمنين دون أي ذنب، وبالطبع الإسلام يرفض كل أشكال الاعتداء على النفس الآمنة البريئة ويرى أن من يعتدي على نفس

واحدة ويقتلها فكأنما قتل الناس جميعا وقال أيضا: ان الأديان والحضارات تتعاون وتتحاور فيما بينها عند العقلاء، ولا تتصارع كما يقول الأغبياء، فالمسلمون لا يؤمنون مطلقاً بالنظرية الفاسدة التي لا تهدف إلا للخراب والتصادم والتدمير ونشر الشر، فالحوار بين الأديان والحضارات لا يأتي إلا بالخير والنفع للبشرية لأن التعايش والتحاور والتعارف بين الأمم من حكم الله، كما قال تعالى :يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

فالله لم يقل هنا يا أيها المؤمنون وإنما قال يا أيها الناس فالنداء هنا عام لكل البشر يقول الدكتور مصطفى محمود في كتابه الإسلام السياسي والمعركة القادمة موضحا الفرق بين الجهاد والإرهاب: ولا نخلط بين الإسلام السياسي والإرهاب فالإسلام يقوم كله على الحرية ويرفض الإكراه بجميع صوره والمناظر التي نراها من خطف الرهائن إلى تفجير العربات إلى نسف الطائرات إلى إطلاق النار على مخفر شرطة ليست إسلاما ولا أصولية بل جرائم يرتكبها مجرمون قتلة والإسلام اختبار واقتناع وسيلته الدعوة بالحسنى وهو لا يرفع سلاحا إلا ردا على عدوان ولا يقاتل إلا دفاعا عن حق مغتصب وهو دين الرحمة والمودة والسماحة

والحلم والعفو والمحبة وهو سلام كله تحيته السلام وروحه السلام ومبادئ الإسلام لا تعرف الإكراه، ولا تقر العنف، ولذلك لم يجبر أحدا على الدخول فيه، بل جعل ذلك باختيار الإنسان يقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج: أحصيت أكثر من مائة آية تتضمن حرية التدين وتقيم صروح الإيمان على الإقناع الذاتي، وتقصي الإكراه عن طريق البلاغ المبين فالقرآن ينص بوضوح على حرية الدين والاعتقاد؛ كقوله تعالى :لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يقول الشيخ إبراهيم القطان قاضي قضاة الأردن رداً على من قال أن الإسلام نُشر بالسيف: وهذه الآية من أكبر الحجج التي تبيّن عظمة الإسلام، فهي نص صريح على ان مبدأه هو حرية الاعتقاد وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام ارادته ومشاعره لقد ترك أمره لنفسه فيما يختص بالاعتقاد وحرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان ومع حرية الاعتقاد هذه تتمشى الدعوة للعقيدة إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، والذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه غيرهم على اعتناقه روى الطبري عن ابن عباس ان رجلاً من الأنصار يقال له الحصيني كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلما، فقال للنبي: ألاُ

أكرههما على الإسلام؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية أما الذين يقولون ان الإسلام قد انتشر بالسيف، فإنهم من المغرضين المفترين على الله ذلك أن الجهاد في الإسلام انما فُرض لرد الاعتداء ولحماية العقيدة، لا ليكرِه أحداً على الإسلام ويقول الشيخ محمد متولي الشعراوي رداً على خصوم الإسلام الذين قالوا كذباً وافتراءً إن الإسلام انتشر بحد السيف: من الذي قهر وأجبر أول حامل للسيف أن يحمل السيف؟! والمسلمون ضعاف ومغلوبون على أمرهم، لا يقدرون على أن يحموا أنفسهم، إنكم تقعون في المتناقضات عندما تقولون: إن الإسلام نُشِرَ بالسيف ويتحدثون عن الجزية رفضاً لها، فنقول: وما هي الجزية التي يأخذها الإسلام من غير المسلمين كضريبة للدفاع عنهم؟ لقد كان المسلمون يأخذون الجزية من البلاد التي دخلها الفتح الإسلامي، أي أن هناك أناساً بقوا على دينهم وما دام هناك أناس باقون على دينهم فهذا دليل على أن الإسلام لم يُكره أحداً وقول الله: {لا إكراه في الدين} [البقرة: ٢٥٦] علته أن الرشد واضح والغيّ واضح، وما دام الأمر واضحاً فلا يأتي الإكراه لأن الإكراه يأتي في وقت اللبس، وليس هناك لبس، لذلك يقول الحق: {قد تبين الرشد من الغي} [البقرة: ٢٥٦] وما دام الرشد بائنا من الغيّ فلا إكراه قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ

جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا قُلْ يَا أَيُّهَاالْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ قَدْ جَاءكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكُواْ

مَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ

آية السيف والنسخ في القرآن

حين لم ترد كلمة السيف في القرآن ولو لمرة واحدة، أطلق بعض المفسرين السيف على الآية الخامسة من سورة التوبة، ناسخين بها كل

آيات الصفح والعفو والتسامح والسلام الواردة بالقرآن الكريم قال ابن كثير :وهذه الآية الكريمة هي آية السيف، ونزلت ناسخة لجميع الآيات التي فيها الصفح والكف عن المشركين، آمرة بقتالهم

يقول ابن الحصار علي بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٦١١هـ إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا قال: وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر، قال: ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين، من غير نقل صحيح ولا معارضة بيّنة، لأن النسخ يتضمن رفع الحكم، وإثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم، والمعتمد فيه النقل: والتاريخ، دون الرأي والاجتهاد قال: والناس في هذا بين طرفي نقيض فمن قائل: لا يقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول، ومن متساهل يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد، والصواب خلاف قولهما ويقول الإمام ابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٥٥٦هـ لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة :هذا منسوخ إلا بيقين، لأن الله عزوجل، يقول: {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله} [النساء: ٦٤] وقال تعالى: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم} [الأعراف: ٣] فكل ما أنزل الله في القرآن، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فرض

اتباعه فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ، فقد أوجب أن لا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف إلى أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل

الجهاد بمعاني أخرى

الجهاد له أربع مراتب: جهاد النفْس، والشيطان، والكفار والمنافقين، وأصحاب الظُّلْم والبِدَع والمنكَرات:

جهاد النفس: تكلم العلماء في نوعي الجهاد :الظاهر والباطن لأهمية النوعين خصوصاً الباطن:يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: وهذا في جهاد العدو الظاهر وهو جهاد الكفار، وكذلك جهاد العدو الباطن، وهو جهاد النفس والهوى، فإن جهادهما من أعظم الجهاد، كما قال النبي المجاهد من جاهد نفسه في الله وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عن الجهاد: ابدأ بنفسك فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزها وقال بقية بن الوليد: اخبرنا إبراهيم بن ادهم حدثنا الثقة عن علي بن أبي طالب قال: أول ما تنكرون من جهادكم جهادكم أنفسكم وروى سعد بن سنان عن أنس عن النبي ليس عدوك الذي إذا قتلته ادخلك الجنة، واذا قتلته كان لك نوراً، اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك «وقال أبو بكر

الصديق لعمر حين استخلف:إن أول ما أحذرك نفسك التي بين جنبيك فهذا الجهاد يحتاج أيضاً إلى صبر، من صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه غلبه وحصل له النصر والظفر، وملك نفسه، فصار عزيزاً ملكاً، ومن جزع ولم يصبر على مجاهدة ذلك، غلب وقهر وأسر، وصار عبداً ذليلاً أسيراً في يدي شيطانه وهواه ويستشهد العلماء:

يقول أبو محمد عبد الله بن أبي مرة في بهجة النفوس الجهاد الأصغر وهو جهاد العدو، وكذلك الأمر في الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس، وقد أشار مولانا جل جلاله لذلك بقوله وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله فمهما كبر الأمر جعل الفرج فيه أكبر، لأن أمر الشيطان والنفس أكبر، فجعل في الشيطان والظفر به نفس الملجأ كما أخبر عز وجل، وجعل في النصرة على النفس الأخذ في مجاهدتها على لسان العلم، فقال عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجعل سبب العون على مجاهدتها حقيقة الاستعانة به عز وجل بقوله تعالى إياك نستعين:فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً إحداها: أن يجاهدها على تعلم الدين الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه الثالثة :أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله البينات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله الرابعة: أن يجاهدها على الصبر

على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانياً حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه فمن علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيماً في ملكوت السماوات

جهاد الشيطان

أما جهاد الشيطان فمرتبتان إحداهما :جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشك في الإيمان الثانية :جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين والثاني يكون بعده الصبر قال تعالى :وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات

جهاد الظالمين والمعتدين

وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب الأولى: باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد، ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على

شعبة من النفاق وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: الجهاد أقسام : بالنفس، والمال، والدعاء، والتوجيه والإرشاد، والإعانة على الخير من أي طريق، وأعظم الجهاد : الجهاد بالنفس، ثم الجهاد بالمال والجهاد بالرأي والتوجيه، والدعوة كذلك من الجهاد، فالجهاد بالنفس أعلاها

الجهاد باعتبار الآلة

جهاد اليد

مر جهاد الكفار باليد في مراحل متنوعة بحسب الحال الذي كانت عليه أمة الإسلام:

يقول ابن القيم في زاد المعاد ١٥٩/٣: أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه يا أيها المدثر قم فأنذر فنبأه بقوله} اقرأ {وأرسله بـ}يا أيها المدثر {ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله

ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله له ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة

جهاد الكفار فرض كفاية

يقول ابن قدامة في المغني ٩ / ١٦٣: والجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به قوم، سقط عن الباقين معنى فرض الكفاية الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره والجهاد من فروض الكفايات، في قول عامة أهل العلم يقول بن باز في فتاوى ابن باز ٣٣٥/٧ سبق أن بينا أكثر من مرة أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين، وعلى جميع المسلمين أن يجاهدوا في نصر إخوانهم بالنفس والمال والسلاح والدعوة والمشورة، فإذا خرج منهم من يكفي : سلم الجميع من الإثم، وإذا تركوه كلهم أثموا جميعاً فعلى المسلمين في المملكة وإفريقيا والمغرب وغيرها أن يبذلوا طاقتهم، والأقرب فالأقرب، فإذا حصلت الكفاية من دولة أو دولتين أو ثلاث أو أكثر سقط عن الباقين، وهم مستحقون للنصر والتأييد، والواجب مساعدتهم ضد عدوهم

؛ لأنهم مظلومون، والله أمر بالجهاد للجميع، وعليهم أن يجاهدوا ضد أعداء الله حتى ينصروا إخوانهم، وإذا تركوا ذلك أثموا، وإذا قام به من يكفي : سقط الإثم عن الباقين

جهاد الكفار فرض عين

والجهاد العين على المسلم يكون في أربع حالات:

١- اذا احتيج الى ذلك الشخص ٢- اذا حضر العدو وحاصر البلدة

٣- اذا استنفر الإمام الرعية ٤- إذا حضر المسلم الصف

يقول ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٠/٨: يجب الجهاد ويكون فرض عين إذا حضر الإنسان القتال وهذا هو الموضع الأول من المواضيع التي يتعين فيها الجهاد ؛ لقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير الأنفال/١٦،وقدأخبر النبي صلى الله عليه وسلم : أن التولي يوم الزحف من الموبقات حيث قال: اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها التولي يوم الزحف متفق عليه إلا أن الله تعالى استثنى حالتين : الأولى

أن يكون متحَرّفاً لقتال بمعنى أن يذهب لأجل أن يأتي بقوة أكثر الثانية أن يكون منحازاً إلى فئة بحيث يذكر له أن فئة من المسلمين من الجانب الآخر تكاد تنهزم فيذهب من أجل أن يتحيز إليها تقوية لها، وهذه الحالة يشترط فيها : أن لا يخاف على الفئة التي هو فيها، فإن خيف على الفئة التي هو فيها فإنه لا يجوز أن يذهب إلى الفئة الأخرى، فيكون في هذا الحالة فرض عين عليه لا يجوز له الانصراف عنه

الثاني: إذا حصر بلده العدو فيجب عليه القتال دفاعاً عن البلد، وهذا يشبه من حضر الصف في القتال ؛ لأن العدو إذا حصر البلد فلا بد من الدفاع ؛ إذ إن العدو سيمنع الخروج من هذا البلد، والدخول إليه، وما يأتي لهم من الأرزاق، وغير ذلك مما هو معروف، ففي هذا الحال يجب أن يقاتل أهل البلد دفاعاً عن بلدهم الثالث : إذا قال الإمام انفروا والإمام هو ولي الأمر الأعلى في الدولة ولا يشترط أن يكون إماماً للمسلمين ؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي، فإذا تأمر إنسان على جهة ما صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً

جهاد اللسان :فقه الدعوة

- طلب العلم

جهاد الدعوة

هو الذب عن السنة وحراسة العقيدة، ورد بدع وضلالات أهل الأهواء، ونفي انتحال الغالين وتأويل الجاهلين أفضل أنواع الجهاد، والسر في ذلك أن الذب عن السنة حفظ رأس مال الإسلام، وهو مقدم على قتال المشركين لأن فيه طلب ربح في الإسلام، كما قال الوزير ابن هبيرة وقال محمد بن يحيى الذهلي: سمعت يحيى بن معين يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد في سبيل الله، فقلت ليحيى: الرجل ينفق ماله، ويتعب نفسه، ويجاهد، فهذا أفضل منه؟ قال: نعم، بكثير وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: من الحكايات المشهورة التي بلغتنا أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح أمر بانتزاع مدرسة معروفة من أبي الحسن الأمدي، وقال: أخذها منه أفضل من أخذ عكا قال الشيخ حامد الفقي معلقاً ن الافرنج أيام احتلالهم لبعض بلاد الشام ومصر في المائة السادسة

يقول ابن القيم في جلاء الافهام ص ٥٨٢ ـ٥٨١: فالدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة المرسلين واتباعهم، وهم خلفاء الرسل في أممهم والناس تبع لهم، والله سبحانه قد أمر رسوله أن يبلغ ما أنزل اليه، وضمن له حفظه وعصمته من الناس، وهكذا المبلغون عنه من أمته لهم من حفظ الله وعصمته إياهم بحسب قيامهم وتبليغ سنته إلى الأمة أفضل من تبليغ

السهام إلى نحور العدو، لأن ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس، وأما تبليغ السنن، فلا يقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم

وفي تقرير هذا الأصل: يقول عبد الرحمن السعدي في وجوب التعاون بين المسلمين ص ٨ ـ٧: الجهاد نوعان: جهاد يقصد به صلاح المسلمين، وإصلاحهم في عقائدهم وأخلاقهم وجميع شؤونهم الدينية والدنيوية، وفي تربيتهم العلمية والعملية وهذا النوع هو أصل الجهاد وقوامه، وعليه يتأسس النوع الثاني، وهو جهاد يقصد به دفع المعتدين على الإسلام والمسلمين، من الكفار والمنافقين والملحدين وجميع أعداء الدين ومقاومتهم أما المفاضلة بين أنواع الجهاد: يقول ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل: الجهاد ينقسم اقساما ثلاثة: أحدها: الدعاء إلى الله تعالى باللسان والثاني: الجهاد عند الحرب بالرأي والتقدير والثالث: الجهاد باليد في الطعن والضرب فوجدنا الجهاد باللسان لا يلحق فيه أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر ولا عمر، أما أبو بكر فان أكابر الصحابة اسلموا على يديه، فهذا أفضل عمل وليس لعلي من هذا كثير حظ، وأما عمر فانه من يوم أسلم عز الإسلام وعبد الله علانية، وهذا أعظم الجهاد، وقد أنفرد هذان الرجلان بهذين الجهادين اللذين لا نظير لهما، ولا حظ لعلي في هذا وبقى القسم الثاني، وهو الرأي والمشورة، فوجدناه خالصاً لأبي بكر ثم لعمر بقي القسم الثالث وهو الطعن

والضرب والمبارزة فوجدناه أقل مراتب الجهاد، ببرهان ضروري، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك عند كل مسلم في أنه المخصوص بكل فضيلة فوجدنا جهاده صلى الله عليه وسلم إنما كان في أكثر أعماله وأحواله بالقسمين الاولين من الدعاء إلى الله عز وجل والتدبير والإرادة وكان أقل عمله الطعن والضرب والمبارزة لاعن جبن، بل كان أشجع أهل الأرض قاطبة نفساً ويداً، واتمهم نجدة، ولكنه كان يؤثر الأفضل فالأفضل من الأعمال، فيقدمه ويشتغل به، ووجدناه يوم بدر وغيره كان أبو بكر لا يفارقه إيثاراً من النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك واستظهاراً برأيه في الحرب، وأنسا بمكانه، ثم كان عمر ربما شورك في ذلك، وقد انفرد بهذا الحل دون علي ودون سائر الصحابة إلا في الندرة ثم نظرنا مع ذلك في هذا القسم من الجهاد، الذي هو الطعن والضرب والمبارزة، فوجدنا عليا لم ينفرد بالسيوف فيه، بل قد شاركه فيه غيره شركة العيان، كطلحة والزبير وسعد، ومن قتل في صدر الإسلام كحمزة، وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، ومن الأنصار سعد بن معاذ، وسماك بن خرشة، يعني أبا دجانه، وغيرهما، ووجدنا أبا بكر قد شاركاه في ذلك بحظ حسن، وأن لم يلحقا بحظوظ هؤلاء وإنما ذلك لشغلهما بالأفضل من ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤازرته في حين الحرب، وقد بعثهما على

البعوث أكثر مما بعث عليا، وقد بعث أبا بكر إلى بني فزارة وغيرهم، وبعث عمر إلى بني فلان، وما نعلم لعلي بعثاً إلا إلى بعض حصون خيبر ففتحه فحصل أرفع الجهاد لأبي بكر وعمر، وقد شاركا علياً في أقل أنواع الجهاد مع جماعة غيرهم

جهاد التعليم

القيام بالعلم وتحصيله ونشره هي وظيفة المرسلين وهو أفضل أنواع الجهاد، ولا شيء يعدل هذه الوظيفة، فضلاً عن حلاوتها التي يجدها القائمون بها، وكلام السلف كثير في تقرير هذا الأصل، قال أبو هريرة لأن أعلم باباً من العلم في أمر ونهي أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله وعن يحيى بن أبي كثير الأزدي قال سألت ابن عباس عن الجهاد، فقال: ألا أدلك على خير من الجهاد؟ فقلت: بلى، قال: تبني مسجداً، وتعلم فيه الفرائض والسنة والفقه في الدين

وقال الحسن البصري:ما من شيء مما خلق الله أعظم عند الله في عظيم الثواب من طلب علم، لا حج، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صدقة، ولا عتق، ولو كان العلم صورة لكانت صورته أحسن من صورة الشمس والقمر والنجوم والسماء والعرش وقال مسروقلأن أقضي يوما بحق أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله عز وجل

وقال الإمام الشافعي ليس بعد الفرائض شيء أفضل من طلب العلم، قيل له: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله قال ابن المبارك لأصحابه وهو في الغزو هل تعلمون عملاً أفضل من هذا؟ قالوا: لا نعلمه، قال: بلى أنا أعلمه، رجل متعفف محترف أبو عيال، قام من الليل، فوجد صبيانه مكشفين فغطاهم، وثار إلى صلاته

وهذه النقولات الكثيرة دالة على توافق أئمة السلف في معرفة مقاصد الشريعة، ومن أعظم الأدلة على تفضيل العلماء على الشهداء قوله تعالى ومن يُطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فقد جعل الله منزلة العلماء فوق منزلة الشهداء في الجنة، والعلامة ابن بطال لما ساق قوله عليه السلام في جوابه لما سئل: أي الناس أفضل؟ فقال عليه السلام »مؤمن يجاهد في سبيل الله علق بقوله: ليس على عمومه، ولا يريد أنه أفضل الناس قاطبة، لأن أفضل منه من أوتي منازل الصديقين، وحمل الناس على شرائع الله وسنن نبيه، وقادهم إلى الخيرات، وسبب لهم أسباب المنفعة في الدين والدنيا، لكن إنما أراد عليه السلام أفضل عامة الناس، لأنه قد يكون في خاصتهم من أهل الدين والعلم والفضل والضبط بالسنن من هو أفضل منه وقال ابن بطال مبينا فضل العلماء على

المجاهدين والشهداء:إن طلب العلم ينبغي ان يكون أفضل من الجهاد وغيره، لأن الجهاد لا يكون إلا بعلم حدوده وما أحل الله منه وحرم، ألا ترى أن المجاهد متصرف بين أمر العالم ونهيه، ففضل عمله كله في ميزان العالم الآمر له بالمعروف والناهي له عن المنكر والهادي له إلى السبيل، فكما ان أجر المسلمين كلهم مذخور للنبي عليه السلام من أجل تعليمه لهم وهدايته إياهم سبيل العلم، فكذلك يجب ان يكون أجر العالم فيه أجر من عمل بعلمه

وقال أبو العباس القرافي في وجه تفضيل العلماء على الشهداء بسبب طاعة العلماء لله بضبط شرائعه، وتعظيم شعائره التي من جملتها الجهاد، وهداية الخلق إلى الحق، وتوصيل معالم الأديان إلى يوم الدين، ولولا سعيهم في ذلك من فضل الله تعالى لانقطع أمر الجهاد وغيره، ولم يبق على وجه الأرض من يقول: الله، وكل ذلك من نعمة الله تعالى عليهم

إشكالية جهاد الطلب بقلم أ د حامد بن أحمد الرفاعي رئيس المنتدى الإسلامي العالمي للحوار

أنواع الجهاد وضوابطه

الدوافع والمآلات

اعتمدت السلفية الجهادية منذ ولادتها مطلع التسعينات حتى يومنا هذا أسسًا محددة في إستراتيجيتها؛ لتحقق حلمها بتطبيق شرع الله في أرضه ومن هذه الأسس أن يكون لها منطلق جغرافي تبدأ منه رحلة جهادها ضد العالم، ووسيلة تمثلت بإعلان الجهاد العالمي على الآخر المختلف معها، وصولًا إلى دولة الخلافة الإسلامية التي تنفذ فيها الشريعة الإسلامية وتطبقها

ولقد حققت شيئًا من هذا عندما تم إعلان إمارة طالبان في أفغانستان عام ١٩٩٦، التي احتوت الشباب المجاهد المؤمن بأيديولوجية السلفية الجهادية من كل مكان في العالم؛ وبدأت رحلة الجهاد العالمي

أدخلت السلفية المعاصرة تعديلات على المنهج السلفي التراثي القديم؛ فباتت تختلف في أيديولوجيتها عن السلفية الحنبلية والسلفية الوهابية، وأصبحت بعد خلافها الشهير مع الإدارة الأميركية والحكام العرب في أثناء حرب الخليج الأولى، ترى أن جهاد الطلب، واجب على كل مسلم، وتعلل ذلك أنّ العالم غدا بعد سقوط الاتحاد السوفييتي متفرغًا لمحاربة الإسلام؛ فنادت بالجهاد العالمي، وتغيرت أيديولوجية السلفية المعاصرة عمومًا والسلفية الجهادية خصوصًا في موضوع شرعية الحاكم ولي

الأمر من جهة، ومن مفهوم الجهاد وتمثيله على أرض الواقع من جهة أخرى إذ أصبحت السلفية الجديدة تقوم على مثلث مهم، لا بد من تحقق أضلاعه الثلاثة في الواقع المعاش

الضلع الأول: صحة عقيدة ولي الأمر

لا يجوز أن يتولى السلطة والحُكم في البلدان الإسلامية إلا مَنْ كان ذا عقيدة صحيحة، ولا يوجد اعتقاد إسلامي أصح من الاعتقاد السلفي بحسب وجهة نظرهم، وكل حاكم يكون اعتقاده سلفيًا فهو حاكم شرعي، والعكس صحيح

الضلع الثاني: تصحيح فقه التراث

الفقه الذي انتجته المذاهب الفقهية السُنية الأربعة؛ تشوبه أخطاء كثيرة في العبادات والمعاملات وغيرهما، ولا بد من تصحيح لتلك الأخطاء؛ فتولى تصحيحَ هذه المسائل الفقهية هيئةُ كبار علماء في السعودية؛ فأصبحت فتاواها في كل شيء المرجع الأساس في السلوك السلفي شعائريًا وعباديًا، وساهم في ذلك إلى حدّ كبير الشيخ ناصر الدين الألباني والشيخ عبد القادر أرناؤوط وهما دمشقيان من أصول ألبانية

الضلع الثالث: جهاد الطلب

حتى الآن لا مشكلة لأنظمة الحكم في الخليج مع السلفية الجديدة في ذلك التصحيح، إلا أن السلفية الجهادية اختلفت مع حكام الخليج وعلماء السلفية المعاصرة في مفهوم الضلع الثالث وتطبيقه؛ ما أدى إلى قطع شعرة معاوية بينها وبين السلفية الجديدة وعلمائها وأتباعها؛ ومن خلاله نفهم سر الخلاف ما بين ابن لادن والحكومة السعودية بعد عودته من افغانستان؛ حيث أعلنت السلفية الجهادية أن الضلع الثالث يتمثل بجهاد الطلب أي الجهاد العالمي وبه تجاهدُ العالمَ كله، وقسمته إلى فسطاطين؛ فسطاط الكفر وفسطاط الإيمان ونتذكر كيف خاطب أسامة بن لادن أتباعه في كل مكان في العالم معلنًا الجهاد العالمي بعد أن مارسه تنظيم القاعدة دون أن يتبناه إذ قال: إنّ هذه الحوادث قد قسمت العالم بأسره إلى فسطاطين: فسطاط إيمانٍ لا نفاق فيه، وفسطاط كُفْرٍ! أعاذنا الله وإيّاكم منه، فينبغي على كلّ مسلم، أنْ يهبّ لنصرة دينه، وقد هبّت رياح الإيمان، وهبّت رياح التّغيير لإزالة الباطل، مِنْ جزيرة مُحَمد صلى الله عليه وسلم

وبالتالي، فإن أي نظام حكم في أي بلد مسلم؛ إنْ حقق الضلعين الأوليين للمثلث السلفي؛ ولم يحقق الضلع الثالث كما تطرحه السلفية الجهادية، فقد

شرعيته؛ ووجب الخروج عليه، في حين أن علماء السلفية الجديدة لم يجدوا أن ذلك الضلع واجبًا شرعيًا؛ إنما الجهاد أمر طارئ لا بد من أن يقرره ولي الأمر

وحتى تتحقق مشروعية الجهاد العالمي لا بد من ؛ هناك بيعتان للخليفة تحققهما؛ حتى يكون وليًا شرعيًا مطاعًا؛ الأولى هي البيعة الخاصة، والثانية هي البيعة العامة أما البيعة الخاصة: فيجتمع لها أهل الحلّ والعقد؛ ليقرّوا بمشروعية تولي هذا الحاكم السلطة في البلاد؛ حيث يتوجب أن تتوفر فيه شروط أربعة: البلوغ والعقل والإسلام وأن يكون ذا اعتقاد سلفي فإن توافق أهل الحل والعقد على مرشح ما؛ بايعوه؛ ولكن يجب أن يبايعه بقية المجتمع هنا تأتي البيعة العامة التي يقوم بها أفراد المجتمع من العامة؛ بمبايعة مَنْ بايعه أهل الحل والعقد من هنا نجد أنّ داعش ترى خليفتها البغدادي هو الخليفة الشرعي لكل المسلمين في العالم؛ ومَنْ لا يقبل ببيعته يعدُّ محاربًا لها في أيديولوجيتها

بيعة البغدادي جرت يوم ٣٠ يونيو٢٠١٤ حيث كان عدد أهلّ الحلّ والعقد في دولة العراق والشام الإسلامية نحو ٥٠٠ فردٍ، توافقوا على ترشيح وبيعة أبي بكر البغدادي خليفة للمسلمين في كل مكان، ثم عُرض ذلك على عناصر التنظيم وقُدِر عددهم آنذاك نحو ثمانية آلاف فرد؛

فبايعوه ليغدو الخليفة الشرعي لكل المسلمين في كل مكان وتم إلغاء مسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، واعتمدوا اسم دولة الخلافة الإسلامية وبذلك أصبح جهاد الكفار جهاد طلب واجبًا على كل المسلمين الذين بايعوه ولا يمكن أن يتنازلوا عن مبدأ جهاد الطلب؛ لذلك قرروا الجهاد العالمي، ليدخلوا مع العالم كله في حربٍ مفتوحة، أباحوا فيها جميع أساليب القتل

ومن المنظرين المعاصرين لذلك أبو مصعب السوري، الرجل الثالث من حيث القيمة الفكرية لدى السلفية الجهادية، الذي لاقت تنظيراته الجهادية المبتكرة اهتمام جميع مراكز الأبحاث والدراسات المعنية بالظاهرة السلفية في العالم كله من خلال كتابه دعوة المقاومة الإسلامية العالمية وهو كتاب ضخم يزيد على ١٦٠٠ صفحة؛ نُشر في عام ٢٠٠٤، وما من خلية جهادية اعتُقلت في السنوات الأخيرة في أي بلد من البلدان العربية إلا وذكرته؛ وكذلك أبو محمد المقدسي، الذي أطّر للجهاد العالمي من خلال كتابه ملّة إبراهيم الذي يؤسس لمفهوم الولاء والبراء من الآخر إضافةً إلى أبي قتادة الفلسطيني، الذي نظّر للفكرة في كتابه تأملات في المنهج أما المرجعية التاريخية والرمزية في هذا الأمر فلا شك أنّه ابن تيمية الذي نظّر لفقه الجهاد بصورة مفصّلة، وقام بنفسه بالجهاد ضد

المحتلين إلا أنّ أطروحات سيد قطب تعدّ الملهم لأيديولوجية السلفية الجهادية في الجهاد العالمي؛ لما قدمه من صوغ في حقبة الستينيات وطرحه لفكرتي الجاهلية والحاكمية والسلاح للتغيير في عُقب خلاف جمال عبد الناصر مع الإخوان المسلمين؛ حيث يقول في إعلانه للجهاد العالمي حتى قيام مملكة الله في أرضه أي الخلافة:

قيام مملكة الله في الأرض، وإزالة مملكة البشر، وانتزاع السلطان من أيدي مغتصبيه من العباد ورده إلى الله وحده، وسيادة الشريعة الإلهية وحدها وإلغاء القوانين البشرية كل أولئك لا يتم بمجرد التبليغ والبيان؛ لأن المتسلطين على رقاب العباد، والمغتصبين لسلطان الله في الأرض، لا يسلمون في سلطانهم بمجرد التبليغ والبيان، وإلا فما كان أيسر عمل الرسل في إقرار دين الله في الأرض! وهذا عكس ما عرفه تاريخ الرسل- صلوات الله وسلامه عليهم- وتاريخ هذا الدين على ممر الأجيال

هنا يعلن قطب صراحة أن آيات التبليغ والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة؛ منسوخة، وليس لها مكان في أيديولوجيتهم، وآية السيف هي القائمة والعاملة والحاضرة بوجود هؤلاء الناس على كوكب الأرض؛ وبذلك ينسف ويعطل أكثر من ١٣٠ آية قرآنية في البيان والتبليغ والدعوة ومراعاة ظروف المجتمع، ويرفض بشكل مطلق سنة التدرّج

القرآنية وعلى هذا اعتمدت السلفية الجهادية في رؤيتها لتطبيق الشريعة الإسلامية جملًة واحدة، من دون أن تأخذ في الحسبان التدرّج في تطبيق الأحكام؛ إنما يجب على المجتمع أن يقبلها ويعمل بها من دون تأخير، ولا قيمة لفقه الأولويات في ذلك

والحقيقة عندما تُراجع آراء فقهائهم ومرجعياتهم الذين يجيزون جهاد الطلب تجدها متقاربة جدًا في توصيفه؛ فابن القيم الجوزية أحد أهم مراجع السلفية بكل مدراسها يقول في ذلك:

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين: إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم والسبي

في حين يتحدث أبو محمد المقدسي، عن شمول أيديولوجية السلفية الجهادية وعالميتها الجهادية بقوله: بعض الحركات السلفية تقزّم وتقصر دعوة التوحيد على شرك التمائم والقبور، ولا تتعرض من قريب أو بعيد إلى شرك الحكام والمشرعين والقصور، بل قد تكون ممن يسير في ركاب الحكام ويعمل على تثبيت عروشهم كما أن بعض حركات الجهاد تبوتق جهادها وتحصره في منطلقات وطنية؛ وترفض رفضًا حازمًا

وحاسمًا أن تتعدى بجهادها حدود الوطن فالتيار السلفي الجهادي يخالف هؤلاء وهؤلاء؛ ومن أجل ذلك فهو يدعو إلى التوحيد بشموليته وفي كل مكان فحيث وجد الخلق شرعت دعوتهم إلى التوحيد بشموله وحيث وجدت هذه الدعوة وجد الجهاد من أجلها وفي سبيلها لذلك فأنت ترى أن هذا التيار لا يحصر جهاده في بقعة معينة من الأرض من منطلقات قومية أو أرضية، بل ميدانه هو الأرض كلها فتجد أبناءه يجاهدون في شتى بقاع الأرض ويحضر دائمًا سيد قطب، ليكون مرجع المعاصرين في هذا الأمر؛ حيث يرفض أن يكون الجهاد في الإسلام جهاد الدفع فقط؛ بل لا بد من جهاد الطلب عالمي؛ ويبرر ذلك بقوله:

أما محاولة إيجاد مبررات دفاعية للجهاد الإسلامي بالمعنى الضيق للمفهوم العصري للحرب الدفاعية، ومحاولة البحث عن أسانيد لإثبات أن وقائع الجهاد الإسلامي كانت لصد العدوان، من القوى المجاورة، على الوطن الإسلامي وهو في عرف بعضهم جزيرة العرب فهي محاولة تنم عن قلة إدراك لطبيعة هذا الدين، ولطبيعة الدور الذي جاء ليقوم به في الأرض كما أنها تشي بالهزيمة أمام ضغط الواقع الحاضر، وأمام الهجوم الاستشراقي الماكر على الجهاد الإسلامي

ومن هذه الرؤية وهذا التوجه انطلقت السلفية الجهادية متمثلًة بدايًة بتنظيم القاعدة ثم جاء بعدها تنظيم داعش لجعل الجهاد العالمي واقعًا من خلال عمليات في أرض الآخر بدأ جهادهم بتفجيرات مرعبة طالت دول الخليج العربي، أشهرها تفجير الخُبر بالسعودية في ٢٥ يوليو ١٩٩٦ حيث تم استهداف مجمع سكني؛ يُؤوي جنودًا أجانبًا بالقرب من شركة النفط الوطنية آرامكو في الظهران بشاحنة مفخخة

ثم تفجيرا سفارتي الولايات المتحدة الأميركية في دار السلام عاصمة تنزانيا السابقة، ونيروبي عاصمة كينيا؛ في وقت واحد ٧ أغسطس ١٩٩٨ بالتزامن مع الذكرى السنوية الثامنة لقدوم القوات الأمريكية إلى المملكة العربية السعودية وجاء تفجير مجمع المحيّا ٢٠٠٣، حيث قام أفراد من جماعة تنظيم القاعدة بمهاجمة مجمع المحيا السكني، الذي يقطنه الآلاف من الجاليات الأميركية والأوروبية والعربية غربي العاصمة الرياض بسيارة مفخخة، كانت حصيلة ذلك الهجوم ١٨ قتيلًا و١٢٢جريحًا وباتت عمليات التفجير تأخذ طابعًا وحشيًا، لم تألفه المجتمعات من قبل؛ وكان تنظيم القاعدة يعلن مسؤوليته عن تلك التفجيرات

وبلغت المواجهة مداها عندما ارتكبت الحادثة الأخطر والأشهر المتمثلة بحوادث سبتمبر ٢٠٠١، ومن ثم تفجيرات مدريد ٢٠٠٤ ولندن عام ٢٠٠٥ وجاء دور داعش لتتابع جهادها العالمي في أوروبا، بعد أن نكّلت بالسوريين ذبحًا وتشريدًا، فقامت بنقل معركتها إلى قلب أوروبا؛ حتى تكسب متعاطفين معها كارهين للغرب من ذوي الهوى السلفي الجهادي، إذ وقعت هجمات باريس في نوفمبر من عام ٢٠١٥ شملت عمليات إطلاق نار جماعي وتفجيرات انتحارية واحتجاز رهائن، اقتحم المسلحون خلالها مسرح باتاكلان وأطلقوا النار بشكل عشوائي، واحتجزوا رهائن، ومن ثم داهمت الشرطة المسرح، وأنهت عملية الاحتجاز، حيث فجّر ثلاثة من المهاجمين أنفسهم، وتعدّ الهجمات الأكثر دموية في فرنسا منذ الحرب العالمية الثانية ثم واصلت جهادها المزعوم في بلجيكا من خلال سلسلة تفجيرات في٢٢ مارس ٢٠١٦، حيث وقع في مطار بروكسل الدولي تفجيران، وحدث تفجير ثالث في محطة مترو مالبيك ببروكسل، والغريب أنّ التفجيرات؛ وقعت بعد يوم من إلقاء القبض على صلاح عبد السلام المشتبه به الرئيسي في هجمات باريس التي تبنتها داعش ومن خلال كل ما تقدم؛ نلاحظ أن كل ما وقع سابقًا بكل حيثياته؛ ينمُّ عن عدم وعي ديني وسياسي، فلو أردنا أن نقوّم ذلك سنجد ما يلي

-1الإصرار على الانفراد بالقرار الإسلامي من خلال ترجيح رأي فقهي على آخر من قبل أناس لا أهلية لهم في ذاك الباع؛ فعندما يرجحون القول بجهاد الطلب الجهاد العالمي فهم ضربوا بالأدلة القرآنية عرض الحائط، واعتمدوا أدلة تاريخية غير متفق عليها؛ دون أي اهتمام بمآل الفعل ذاته، وما ينتج عنه من خراب ودمار

-2ذهاب آلاف الأبرياء ضحية لهذا الرأي نتيجة عملياتهم التفجيرية؛ لا علاقة لهم بهذا الاجتهاد؛ وليسوا خصومًا حقيقين في هذا المعركة؛ ولا شك في أن حرمة الدماء لها مكانتها الأولى في أي اجتهاد ديني؛ والإسلام واضح في ذلك

-3فشل وخراب عدة دول عربية وإسلامية نتيجة تبني هذه الأيديولوجيا كالصومال وأفغانستان وسورية واليمن

-4دعم حملة الإسلام فوبيا في الغرب ضد الإسلام والمسلمين عمومًا والعرب خصوصًا؛ في حين كان الأولى إثبات بطلانها من خلال تقديم الإسلام الأخلاقي الإنساني الدعوي؛ وتأسيس ثقافة التشارك مع الآخر التي أكدها القرآن الكريم وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ المائدة:٢

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ الحجرات:١٣لا ثقافة القطيعة والاقتتال والحروب

-5الخاسر الأكبر والمتضرر من هذه الأيديولوجيا هو سمعة الإسلام، وقد أدّى ذلك إلى حالة اضطهاد للمسلمين والعرب نتيجة تلك الهجمات غير الأخلاقية والإنسانية المرفوضة شرعًا

-6بما أن القاعدة الفقهية تقول: الأمور بمقاصدها والضرر يزال وقاعدة النظر في المآلات وأثرها في الحياة فإن ما ذهبت إليه السلفية الجهادية مرفوض أخلاقيًا وإنسانيًا وقرآنيًا وبالتالي دينيًا

-7مُنِحت الأنظمة الاستبدادية العربية الذريعة لتصفية التيارات الإسلامية المعتدلة والديمقراطية واضطهادها بذريعة محاربة الإرهاب المتوافق عليه مع النظام الدولي

-8تراجع الحقوق والحريات تحت مسمى محاربة الإرهاب وخصوصًا في الشرق الوسط وآسيا عمومًا وكثيرًا من الدول الغربية

ختامًا نقول: إن الشعوب تحب وتحترم مَنْ يحقق لها الأمن والسلام لا مَنْ يُشعل الحروب، وتُخلد مَنْ يحقق لها التحرير والاستقلال والحرية لا مَنْ يجرّ البلاد والعباد نحو التدمير والتهجير؛ وصدق رسول الله عندما نصح أحد أصحابه قائلًا: نفسٌ تُحييها خيٌر من إمارة لا تحصيها

إثر دمار مدينة حماة وانهيار برنامج المواجهة مع النظام أعلن انفصاله عن تنظيم الإخوان المسلمين احتجاجًا على إبرامهم التحالف الوطني مع الأحزاب العلمانية والشيوعية والفرع العراقي لحزب البعث وذلك لأسباب عقدية منهجية واحتجاجاً على الفساد وسوء الإدارة لدى الإخوان واعتبرهم مسؤولين عن دمار حماة وفشل وإجهاض ثورة الجهاد ذهب إلى أفغانستان حيث تعرف في بيشاور على عبد الله عزام الذي أقنعه بالانضمام إلى تجمع المجاهدين العرب ليضع خبراته العسكرية في تدريب الوافدين الجدد إلى أفغانستان التحق بتنظيم القاعدة في بداية تأسيسه وقد كان قبل ذلك من المقربين من أسامة بن لادن خلال مرحلة الجهاد الأفغاني سافر إلى بريطانيا فمكث في لندن وعمل مع الخلية الإعلامية الداعمة للجهاد الجزائري وكتب في نشرة الأنصار الجزائرية وغيرها من نشرات الجماعات الجهادية التي كانت تصدر من أوروبا خلال تلك الفترة بعد نجاح حركة طالبان في إقامة الإمارة الإسلامية

هاجر إلى أفغانستان وبايع ملا محمد عمر في قندهار وشكل مجموعة مجاهدة عملت ميدانيًا مع الطالبان كما عمل أبو مصعب مع وزارة الإعلام وكتب في جريدة الشريعة الناطقة الرسمية باسم الإمارة وشارك في إعداد برامج إذاعة كابل العربية أسس في أفغانستان معسكر الغرباء في قاعدة قرغة العسكرية الشهيرة في كابل بتعاون مع وزارة دفاع الطالبان، وقد تعرض هذا المعسكر إلى تدمير الطائرات الأميركية بالكامل في أثناء هجومها إثر حوادث سبتمبر اعتقلته السلطات الأميركية مصادفةً في باكستان في عام ٢٠٠٥ ورحلته إلى سورية ضمن برنامج الترحيل السري لوكالة المخابرات الأميركية وفي مطلع عام ٢٠١٢م ويقال إن السلطات السورية أطلقت سراحه انتقامًا بعد تأييد الخارجية الأميركية للثورة السورية في بداياتها

قال الله عز وجل

خير لكم إن كنتم تعلمون

هل القتال في أفغانستان وفلسطين وغيرهما من بلاد المسلمين التي تعرضت للغزوفرض عين أم فرض كفاية؟

هل يمكن تطبيق النفير عمليا في هذه الأيام؟

٣ هل نجاهد وليس هناك قائد واحد؟

٤ هل نقاتل في أفغانستان والقادة مختلفون ومتفرقون؟

٥ هل يقاتل المسلم وحده إذا قعد الناس؟

٦ هل نستعين بالكفار إذا كنا ضعافا ؟

٧ هل نقاتل مع مسلمين ليسوا على مستوى مقبول من التربية؟

٨ هل نبدأ بأفغانستان أو بفلسطين؟

هذه الأسئلة المحيرة التي تدور في الأذهان الآن واختلف الناس في فهمها كل حسب اجتهاده تجد لها جوابا - بإذن الله - في هذا الكتاب بنصوص شرعية تكاد تكون متواترة لكبار أئمة المسلمين وفقهائهم

٢إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله ظمن شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا

أما بعد:

فهذه الفتوى كتبتها وكانت أكبر من هذا الحجم، ثم عرضتها على فضيلة شيخنا الكبير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وقرئت عليه استحسنها، وقال :انهاا طيبة ، ووافق عليها، إلا أنه اقترح علي أن أختصرها حتى يكتب لها مقدمة ننشرها ا ثم اختصرها،ولكن وقت الشيخ كان مزدحما أيام الحج، ولم يتسع اال لعرضها عليه مرة أخرى

ثم أفتى الشيخ حفظه الله ورعاه في مسجد ابن لادن في جدة وفي الجامع الكبير في الرياض،أن الجهاد بالنفس اليوم فرض عين، ثم عرضت هذه الفتوى بحالها - دون الأسئلة الستة الأخيرة - على أصحاب الفضيلة ؛ الشيخ عبد الله علوان وسعيد حو ى ومحمد نجيب المطيعي والدكتور حسين حامد حسان وعمر سيف وقرأتها عليهم، ووافقوا عليها ووقع معظمهم عليها، وكذلك الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين قرأتهاعليه ووقع عليها وأفتى بمثلها الشيوخ الكرام عبد الرزاق عفيفي وحسن أيوب والدكتور أحمد العسال

ثم عرضت فحواها في خطبة في منى في مركز التوعية العامة في الحج، حيث يجتمع فيها أكثر من مائة عالم من جميع أنحاء العالم الإسلامي وقلت لهم :إتفق السلف والخلف وجميع الفقهاء والمحدثين في جميع العصور الإسلامية ؛ أنه إذا اعتدي على شبر من أراضي المسلمين أصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة، بحيث يخرج الولد دون إذن والده، والمرأة دون إذن زوجها، وأنا أقرر أمام أمير الدين سياف ومن خلال معايشتي للجهاد الأفغاني ثلاث سنوات أن الجهاد في أفغانستان يحتاج إلى رجال، فمن كان منكم أيها العلماء عنده اعتراض فليعترض، فلم يعترض أحد

بل قال الدكتور الشيخ إدريس :يا أخي هذا الأمر لا خلاف فيه من أجل هذا طبعت هذه الفتوى عسى الله أن ينفعنا بها في الدارين وينفع بها جميع المسلمين

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه

وبعد:لقد أطلعني أخي في الله الشيخ الفاضل الصادق المناضل الدكتور عبد الله عزام على هذه الفتوى العظيمة والنصيحة الثمينة في حكم الجهاد ومتى يكون فرض عين، وقد قرأتها كلها فرأيتها عين الصواب والحق الذي لا محيص عنه، ولا يسع كل من في قلبه ذرة من إيمان إلا الإذعان لهذه الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع العلماء، أقول :الإذعان والنفير والمسارعة إلى أداء هذه الفريضة، ولا يتوقف في ذلك إلا من أمثال الذين قال الله فيهم:فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت

صدق الله العظيم

جزى الله الشيخ عبد الله خير الجزاء بنيته وإيقاظه، ووفقنا جميعا لمرضاته

والحق أن الجهاد الآن فرض عين ولا إذن لأحد

بعد سماعي لهذه الرسالة من أخينا الشيخ الدكتور عبد الله عزام فإنني أعتبرها فتوى محققة منقحة أقر ما ورد فيها وأدعو إليه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد قائد الغر المحجلين، وعلى آله وأصحابه الذين حملوا راية الجهاد في ربوع العالمين، وعلى قادة الحق، ودعاة الخير بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فقد أطلعني فضيلة الدكتور عبد الله عزام حفظه الله على ما كتبه في حكم الجهاد اليوم في أفغانستان وفلسطين، وغيرهما في بلاد الإسلام، فأقول وبالله التوفيق: إن كل ما ذهب إليه وأفتى به، ونقله عن الأئمة الأعلام سلفا وخلفا هو صحيح، ذلك لأن أية بلدة إسلامية احتلها الكفار- كما يقرر الفقهاء -تعين القتال على كل أهلها، فتخرج المرأة بدون إذن زوجها، والولد بدون إذن والديه، وكذلك يصبح الجهاد فرض عين على كل بلدة قريبة منها حتى تتحقق الكفاية في تحرير البلدة المسلمة من ربقة الكفار، فإن لم يكفوا يتوسع فرض العين على شكل دوائر الأقرب فالأقرب، فإن لم يكفوا أو تكاسلوا أو قصروا أو قعدوا، يشمل فرض العين الأرض كلها حتى يتم قهر العدو، وإخراجه من أرض الإسلام

والآن في هذا العصر نجد كثيرا من المسلمين في شتى بلاد الإسلام متكاسلين ومقصرين وقاعدين في حق أفغانستان وفلسطين وغيرهما من بلاد المسلمين، لذا أصبح الجهاد اليوم فرض عين على كل من يسكن أرض الإسلام من المسلمين، لكون الكفاية من الرجال والمال لم تتحقق!

فبناء على هذا وجب على كل مسلم اليوم قادر على حمل السلاح أن يخرج للجهاد لنجدة إخواته من المسلمين في أفغانستان وفي كل مكان، ولو لم يأذن له والده، حتى تتحقق الكفاية والله أعلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابته ومن والاه، أما بعد: فإن الجهاد في سبيل الله طلبا للشهادة إنما هو انتقال من دار إلى دار ومن حياة ضيقة إلى حياة أخرى مطلقة، ومن حياة النكد والغش والخداع والنهب إلى حياة السعادة والبلهنية والرضوان

في هذه العجالة التي كتبها الأخ الكريم المجاهد العريق الدكتور عبد الله عزام حاضا على الجهاد، ومبصرا به، ناهجا النهج الصحيح بإعطاء الأمر حظه الوافر من الفقه والحديث والتفسير مناقشا ومستدلا بحجج هي شجى في حلوق المخالفين وقذى في عيون الجبناء والمنافقين، أقول فيها من الدعوة إلى السبيل الذي لا سبيل غيره في هذه الآونة الحرجة لرفع الحرج عن الأمة، والذود عن الملة، وإنما هي في الجملة حياة واحدة، فلتكن في سبيل الله ورسوله وكتابه وأمته لتكون أشرف وأرفع، وأبقى وأدوم، وإنما يجاهد المؤمن في الله جهاده، إن أخفق فإفادة أو أوذي فإرادة، أو نفي فريادة، أو سجن فعبادة، أو عاش فقيادة، أو مات فشهادة، فله الحسنى وزيادة

ورحمة الله وبركاته وإذ استنفرتم فانفروا وسلام على الذين سمعوا النداء فلبواورحمة الله وبركاته وإذ استنفرتم فانفروا

اقتضت حكمة الله أن يقيم صلاح الأرض على قانون الدفع فقال سبحانه وتعالى :ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين أي أن الله عز وجل تفضل على البشرية بأن سن لهم هذا الناموس وبين لهم هذا القانون قانون الدفع، أو بعبارة أخرى الصراع بين الحق والباطل وذلك من أجل صلاح البشرية وسيادة الحق وانتشار الخير، بل إن الشعائر التعبدية ودور العبادة محمية هذا القانون لقوله : تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز وهذا القانون قانون الدفع أو الجهاد قد احتل صفحات كثيرة من كتاب الله عزوجل،لأن الحق لا بد له من قوة تحميه، فكم من حق و ضع بسبب خذلان أهله له، وكم من باطل رفع لأن له أنصارا ورجالا يضحون من أجله -صحيح الجامع الصغير للألباني والجهاد يقوم على ركنين أساسين هما :الصبر، الذي يظهر شجاعة القلب والجنان، والكرم الذي هو بذل المال والروح والجود بالنفس أقصى غاية الجود ففي الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد الإيمان الصبر السما حة

يقول ابن تيمية ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم بين الله سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير

لذا فقد أشار شر الصفات وهي البخل والجبن التي تؤدي إلى فساد النفوس وتدمير المجتمعات، ففي الحديث الصحيح :شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع ٤ ولقد مرت أزمان على سلفنا الصالح أخذوا هذا القانون فسادوا الدنيا وأصبحوا أساتذة وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح :صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين ويهلك آخرها ببالبخل والأمل

ثم جاءت ذراري المسلمين وأهملت قوانين الله ونسيت ربها فنسيها، وضيعوا أحكامه فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فضاعوا زين لهم سوء أعمالهم واتبعوا أهواءهم، جاء في الحديث الصحيح إن الله يبغض كل جعظري جواظ، سخاب في الأسواق، جيفة بالليل حمار بالنهار، عالم بالدنيا، جاهل بالآخرة ومن أهم الفرائض الغائبة والواجبات المنسية فريضة الجهاد التي غابت عن واقع المسلمين فأصبحوا كغثاء السيل كما قال صلى الله

عليه وسلم :يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، قيل :يا رسول الله أمن قلة نحن يومئذ؟ قال:لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، يجعل الله الوهن في قلوبكم، ويترع الرعب من قلوب أعدائكم ، لحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت ، وفي رواية :قالوا :وما الوهن يا رسول الله؟ قال :حبكم للدنيا وكراهيتكم للقتال بحيث يكون الكفار في حالة لا يحشدون لقتال المسلمين، فالقتال فرض كفاية وأقل فرص الكفاية سد الثغور بالمؤمنين لإرهاب أعداء الله، وإرسال جيش في السنة على الأقل، فعلى الإمام أن يبعث سرية إلى ،]دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته، فإن لم يبعث كان الإثم عليه] ٨ وقد قاسها الفقهاء على الجزية، قال الأصوليون :الجهاد دعوة قهرية فتجب إقامته بقدر]الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم] ٩ وهذا يكون فرض عين بل أهم فروض الأعيان، ويتعين في حالات: أ إذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين ب إذا التقى الصفان وتقابل الزحفانج إذا استنفر الإمام أفراد أو قوما وجب عليهم النفيرد إذا أسر الكفار مجموعة من المسلمينففي هذه الحالة اتفق السلف والخلف وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثون والمفسرون في جميع العصور الإسلامية إطلاقا أن الجهاد في هذه الحالة يصبح فرض عين على أهل هذه البلدة - التي هاجمها الكفار -وعلى من قرب منهم، بحيث يخرج الولد دون إذن والده،

والزوجة دون إذن زوجها، والمدين دون إذن دائنه، فإن لم يكف أهل تلك البلدة أو قصروا أو تكاسلوا أو قعدوا يتوسع فرض العين على شكل دوائر الأقرب فالأقرب، فإن لم يكفوا أو قصروا فعلى من يليهم ثم على من يليهم حتى يعم فرض العين الأرض كلها يقول شيخ الإسلام بن تيمية :وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط - كالزاد والراحلة – بل يدفع بحسب الإمكان،وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم

ويعلل ابن تيمية رأيه بعدم اشتراط الراحلة في رده على القاضي الذي قال :إذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة إذا كانوا على مسافة القصر قياسا على الحج، قال ابن تيمية : وما قاله القاضي من القياس على الحج لم ينقل عن أحد وهو ضعيف، فإن وجوب الجهاد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة، ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة ، فبعض الجهاد أولى، وثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت أنه قال :على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه عن النبي وأثرة عليه فأوجب الطاعة عمادها الإستنفار في العسر واليسر، وهنا نص في وجوبه مع الإعسار بخلاف الحج، هذا في قتال الطلب، وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع

الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء]أوجب بعد الإيمان من دفع قال ابن عابدين] ١١ : [وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج، وبمثل هذا أفتى الكاساني جاء في حاشية الدسوقي :ويتعين الجهاد بفجء العدو، قال الدسوقي :أي توجه الدفع بفجئ مفاجأة على كل أحد وإن امرأة أو عبدا أو صبيا، ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج ورب الدين جاء في اية المحتاج للرملي فإن دخلوا بلدة لنا وصار بيننا وبينهم دون مسافة القصر فيلزم أهلها الدفع حتى من لا جهاد عليهم، من فقير وولد وعبد ومدين وامرأة جاء في المغني لابن قدامة :ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير ويقول ابن تيمية :إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمترلة

البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير اليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة ذا وهذه الحالة تعرف بالنفير العام انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله قال الله عز وجل وقد جاءت الآية قبلها ترتب العذاب والإستبدال جزاء ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون لترك النفير، ولا عذاب إلا على ترك واجب أو فعل حرام إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قديرعام غزوة تبوك لقتال أعداء قال ابن كثير :أمر الله تعالى بالنفير العام مع رسول الله الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب، وقد بوب البخاري باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، وأورد هذه الآية، وكان النفير العام بسبب أنه ترامي إلى أسماع المسلمين أن الروم يتعدون على تخوم الجزيرة لغزو المدينة، فكيف إذا دخل الكفار بلد خفافا وثقالا المسلمين، أفلا يكون النفير أولى؟ قال أبو طلحة في معنى قوله تعالى

]كهولا وشبابا ما سمع الله عذر أحد وقال الحسن البصري :في العسر واليسر ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى : [فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين وإن فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين، كما قال تعالى بنصر المسلم، وسواء كان الرجل كما أمر النبي ، استنصروكم في الدين فعليكم النصر من المرتزقة للقتال

أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد

وقال الزهري :خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه فقيل له :إنك عليل فقال :استنفر الله الخفيف والثقيل فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله عز وجل مع المتقين قال ابن العربي :كافة يعني محيطين بهم من كل جانب وحالة والفتنة وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله : ويقول الله عزوجل هي الشرك كما قال ابن عباس والسدي، وعند هجوم الكفار واستيلائهم على الديار فالأمة مهددة في دينها ومعرضة للشك في عقيدا فيجب القتال لحماية الدين والنفس والعرض والمال قال صلى الله عليه وسلم :لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا فيجب النفير إذا استنفرت الأمة، وفي حالة هجوم الكفار فالأمة مستنفرة لحماية دينها،ومدار الواجب على حاجة المسلمين أو استنفار الإمام كما قاله ابن حجر في شرح هذا

الحديث قال القرطبي :كل من علم بضعف المسلمين عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج اليهم إن كل دين نزل من عند الله جاء للحفاظ على الضرورات الخمس :الدين، والنفس، والعرض،

والعقل، والمال لذا فيجب المحافظة على هذه الضرورات بأي وسيلة، ومن هنا شرع الإسلام دفع الصائل، والصائل :هو الذي يسطو على غيره قهرا يريد نفسه أو ماله أو عرضه ولو كان مسلما إذا صال على العرض وجب دفعه باتفاق الفقهاء ولو أدى إلى قتله، لذا فقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تستسلم للأسر ولو قتلت إذا خافت على عرضها فيجب دفعه عند جمهور العلماء، ويتفق مع الرأي الراجح في مذهبي مالك والشافعي ولو أدى إلى قتل الصائل المسلم، ففي الحديث الصحيح :من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد قال الجصاص بعد هذا الحديث :لا نعلم خلافا أن رجلا لو شهر سيفا على رجل ليقلته بغير حق أن على المسلمين قتله وفي هذه الحالة الصيال- إذا قتل الصائل فهو في النار ولو كان مسلما، وإذا قتل العادل فهو شهيد هذا حكم الصائل المسلم، فكيف إذا صال الكفار على أرض المسلمين حيث يتعرض الدين والعرض والنفس والمال للذهاب والزوال؟ ألا يجب في هذه الحالة على المسلمين دفع الصائل الكافر والدولة الكافرة؟!

تترس الكفار بأسرى المسلمين :إذا اتخذ الكفار أسرى المسلمين كترس أمامهم وتقدموا لاحتلال بلاد المسلمين يجب قتال الكفار، ولو أدى إلى قتل أسرى المسلمين يقول ابن تيمية في مجمع الفتاوى بل لو فيهم الكفار

-قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بأسرى المسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم- ونقصد الكفار -ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا على أحد قولي العلماء يقول :والسنة والإجماع متفقان على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطا من دينار، ففي الصحيح :من قتل دون ماله فهو شهيد وذلك لأن حماية بقية المسلمين من الفتنة والشرك وحماية دينهم وعرضهم ومالهم، أولى من إبقاء بعض المسلمين أحياء، وهم الأسرى في يد الكفار المتترسين

وإن طائفتان من المؤمين اقتتلوا فأصلحوا بينهما

قتال الفئة الباغية :يقول الله عزوجل

فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين فإذا فرض الله علينا قتال الفئة الباغية المسلمة حفظا لوحدة كلمة المسلمين وحماية دينهم وأعراضهم وأموالهم فكيف يكون الحكم في قتال الدولة الكافرة الباغية، أليس هذا أولى وأجدر؟

إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض : حد الحرابة :قال تعالى فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك هم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم هذا حكم المحاربين من المسلمين الذين يخيفون عامة المسلمين ويفسدون في الأرض فيعبثون بالعرنيين كما جاء في الصحيحين بأموال الناس وأعراضهم، ولقد فعل ذلك رسول الله، وفي الحديث عن أنس؛ أن نفرا من عكل وعرينة تكلموا بالإسلام، فأتوا رسول فأخبروه أم أهل ضرع ولم يكونوا أهل ريف وشكوا حمى المدينة، فأمر لهم الله بذود وأمرهم أن يخرجوا من المدينة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا وساقوا الذود، فكانوا في ناحية الحرة فكفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث الطلب في آثارهم، فأتي بهم فسمل أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم فكيف بالدولة الكافرة التي تفسد على الناس دينهم ومالهم وعرضهم أليس قتالها أوجب على المسلمين وأحرى؟! هذه بعض الأدلة والمبررات للنفير العام إذا دخل الكفار أرض المسلمين أنظر الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا إن دفع العدو الكافر هو أجب الواجبات بعد الإيمان وكما قال ابن تيمية : فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بد الإيمان من

دفعه قد تبين فيما سبق أنه إذا اعتدي على شبر من أراضي المسلمين فإن الجهاد يتعين على أهل تلك البقعة وعلى من قرب منهم فإن لم يكفوا أو قصروا أو تكاسلوا يتوسع فرض العين على من يليهم، ثم يتدرج فرض العين بالتوسع حتى يعم الأرض كلها شرقا وغربا وفي هذه الحالة لا إذن للزوج على زوجته وللوالد على ولده وللدائن على مدينه، وعليه :فإن الإثم باق في رقاب المسلمين جميعا ما دامت أي بقعة كانت إسلامية في يد الكفار يزداد الإثم طرديا حسب القدرة والإمكانية والطاقة، فإثم العلماء والقادة والدعاة البارزين في مجتمعا[illegible]م أشد من إثم الدهماء والعامة إن إثم تقاعس جيلنا عن النفير في القضايا المعاصرة- كأفغانستان وفلسطين والفلبين وكشمير ولبنان وتشاد وأريتيريا -أشد من إثم سقوط الأراضي الإسلامية السابقة التي عاصرتها أجيال مضتيجب أن نركز جهودنا على أفغانستان وفلسطين الآن، لأنها قضايا مركزيةوالعدو المحتل ماكر يحمل برنامجا توسعيا في المنطقة كلها، ولأن في حلها حلا لكثير من القضايا في المنطقة الإسلامية كلها، وحمايتها حماية للمنطقة كلها من استطاع من العرب أن يجاهد في فلسطين فعليه أن يبدأ، ومن لم يستطع فعليه أن يذهب إلى أفغانستان، وأما بقية المسلمين فإني أرى أن يبدأوا جهادهم في أفغانستان، إننا نرى البدأ بأفغانستان قبل فلسطين لا لأن أفغانستان أهم من فلسطين، بل فلسطين هي قضية الإسلام الأولى وقلب العالم

الإسلامي وهي الأرض المباركة، ولكن هناك أسباب تجعل البدء بأفغانستان قبل فلسطين أولى، منها:

إن المعركة في أفغانستان لا زالت قائمة وعلى أشدها وتشهد ذرى الهندوكوش في أفغانستان معارك لم يشهد التاريخ الإسلامي عبر القرون كثيرة لها نظيرا إن الراية في أفغانستان إسلامية واضحة لا إله إلا الله محمد رسول الله، والغاية واضحة لتكون كلمة الله هي العليا، ولقد نص دستور الإتحاد الإسلامي اهدي أفغانستان في المادة الثانية :أن الهدف من هذا الإتحاد هو إقامة دولة إسلامية في أفغانستان وفي المادة الثالثة :إن هدفنا منبثق من قوله تعالى إن الحكم إلا لله فالحاكمية المطلقة لرب العالمين لقد سبق الإسلاميون غيرهم إلى قيادة المعركة في أفغانستان، فالذين يقودون الجهاد في أفغانستان هم أبناء الحركة الإسلامية والعلماء وحفظة القرآن، بينما الأمر مختلف في فسلطين، فلقد سبق إلى القيادة أناس خلطاء، منهم المسلم الصادق ومنهم الشيوعي ومنهم المسلم العادي، ورفعوا راية الدولة العلمانية إن القضية في أفغانستان لا زالت بيد المجاهدين، ولا زالوا يرفضون المساعدةمن الدول المشركة، بينما اعتمدت الثورة الفلسطينية كليا على الإتحاد السوفيتي، فتركتهم روسيا في أحلك الظروف يواجهون مصيرهم بأنفسهم أمام المؤامرة العالمية، وأصبحت القضية لعبة في يد الدول الكبرى تقامر على الأرض والشعب

والعرض في فلسطين، بل تابعتهم فوق أرض الدول العربية حتى أنهت وجودهم العسكري وصفتهم جسديا وعسكريا إن حدود أفغانستان مفتوحة أمام المجاهدين، فهناك أكثر من ثلاثة آلاف كم من الحدود المفتوحة، بالإضافة إلى أن حول أفغانستان منطقة القبائل التي لا تخضع لسلطة سياسية، وهذه تشكل درعا حصينا للمجاهدين، أما بالنسبة لفلسطين فالأمر مختلف تماما، فالحدود مغلقة والأيدي موثقة وعيون المسؤولين متربصة بكل من حاول أن يخترق حدودهم لقتال اليهود قال الشافعي في الأم فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أوأخوف من بعض، فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى ولا بأس أن يفعل، وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى ما يخاف لمن بدأ به لما لا يخاف من غيره مثلا، وتكون عن هذه بمترلة الضرورة، لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، وقد بلغ النبي وقربه عدو أقرب منه وبلغه أن خالد بن الحارث بن أبي ضرار أنه مجمع له فأغار النبي أبي سفيان بن شح يجمع له فأرسل ابن أنيس فقتله وقربه عدو أقرب ثم إن شعبها فريد في صلابته وعزته وكأن الله عزوجل أعد جبالها وأرضها للجهاد هو الفرض الذي يجب على كل مسلم أن يفعله بنفسه كالصلاة والصوم هو الفرض الذي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، ومعنى فرض الكفاية أي الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به

من يكفي سقط عن سائر الناس، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض العين، ثم يخلتفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له وفرض العين لا يسقط بفعل غيره ولذا فقد عر ف الفخر الرازي فرض الكفاية بأنه :يقصد حصوله من غير النظر بالذات إلى فاعله قال الشافعي :إن الواجب الكفائي مطلوب على العموم ومراد به الخصوص والذي عليه جمهور الأصوليين ومنهم ابن الحاجب والآمدي وابن عبد الشكور؛ أن فرض الكفاية يجب على الكل ويسقط بفعل البعض وبعض الناس الآن يجادلون في حكم الجهاد فيعتبرونه فرض كفاية، فالفرض يجب على الجميع ولكن يسقط بفعل البعض، ففرض الجهاد في أفغانستان على هذا الرأي أنه فرض كفاية واجب على جميع المسلمين في الأرض كلها حتى يتم القيام بالفرض، وهو طرد الروس والشيوعيين من أفغانستان، والإثم يلحق رقاب الناس جميعا حتى يتم طرد الشيوعيين، لأن الفرض في حالة هجوم الكفار هو؛ إخراج الكفار من أرض المسلمين أصول الفقه لأبي زهرة وهناك مقالة يرددها بعض الناس من بعيد :إن الجهاد في أفغانستان بحاجة إلى مال وليس بحاجة إلى رجال، وهذه مقالة عارية عن الصحة، إذ أن مرور قرابة ست سنوات على الروس في أفغانستان وهجرة خمسة ملايين مسلم خارجها وسبعة ملايين في داخلها مشردين في الجبال والأدغال يكفي للرد على هذه المقالة وكما

يقول سياف:إن أربع عشرة دولة في مقدمتها الإتحاد السوفياتي وحلف وارسو والشيوعية الدولية ترمينا كلها عن قوس واحدة، بينما المسلمون في العالم الإسلامي لا زالوا يتناقشون :هل الجهاد في أفغانستان فرض عين أم فرض كفاية؟ فلينتظر المسلمون حتى يستشهد آخر رجل في أفغانستان وعندها يصدقون أن الجهاد فرض عين، مع العلم أنه سقط حتى الآن فوق أرض أفغانستان قرابة مليون ونصف المليون من الشهداء يقول الأفغانيون وجود عربي واحد بيننا أحب إلينا من مليون دولار وقد وجه الأستاذ سياف نداء إلى العلماء والدعاة نشر في مجلة الجهاد - العدد التاسع- هذا نصها: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن واهتدى بهديه أما بعد:إنكم تعرفون أن الجهاد في أفغانستان ابتدأ ولا زال مستمرا لإعلاء كلمة الله، ولإقامة دولة القرآن، وبما أن تحقيق هذا الهدف يحتاج إلى مجاهدين يعرفون الإسلام على حقيقته ويستطيعون أن يحافظوا على أصالة الجهاد الإسلامي، فلا بد من وجود علماء ودعاة يقومون بالتوعية والتوجيه بصفة مستمرة، وللعلم فإن كثيرا من العلماء والإخوة المربين في أفغانستان استشهدوا في ميادين الجهاد، فنحن بحاجة ماسة إلى رجال يقومون بالتدريس والتوجيه والتوعية في مدارس المجاهدين ومخيمات ومعسكرات وجبهاتهم حتى يمكننا الله سبحانه من

تحقيق الأهداف المنشودة، وإن حاجتنا إلى العلماء الدعاة أكثر من حاجتنا إلى أي خبير ومتخصص آخر، وفقنا الله وإياكم لخدمة الإسلام والمسلمين

حكم الاستئذان

يتوقف حكم الإستئذان على حالة العدو: فإن كان في بلاده ولا يحشد على الثغور وليس هنالك أثر على بلاد المسلمين فالثغور مشحونة بالجند، ففي هذه الحالة الجهاد فرض كفاية ولا بد من الإذن لأن طاعة الوالدين والزوج فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية وإن هجم العدو على ثغر من ثغور المسلمين أو دخلوا بلدة إسلامية فهنا كما ذكرنا يصبح الجهاد فرض عين على أهل تلك البلدة، وعلى من حولها وفي هذه الحالة يسقط الإذن فلا إذن لأحد على أحد، حتى يخرج الولد دون إذن والده والزوجة دون إذن زوجها والمدين دون إذن دائنه وتبقى حالة سقوط استئذان الوالدين والزوج مستمرة حتى إخراج العدو من أرض المسلمين أو يتجمع عدد فيهم الكفاية لإخراج العدو ولو اجتمع كل المسلمين في الأرض ويقدم الجهاد وهو فرض عين على طاعة الوالد وهي فرض عين لأن الجهاد حماية للدين وطاعة الوالدين حماية النفس، إذ أن الجهاد مظنة حزنهما وتعبهما والحفاظ على الدين مقدم على الحفاظ على النفس، إذ الجهاد نفسه إتلاف لنفس االهد إذ

استشهد من أجل حفظ الدين وحماية الدين يقين وتلف نفس الوالدين ظن، واليقين مقدم على الظن مثل قوم على شاطئ البحر يتترهون وفيهم مجموعة تتقن السباحة ورأوا طفلا يكاد يغرق وهو يصيح أنقذوني، فلم يتحرك إليه أحد من السباحين، وأراد سباح أن يتحرك لإنقاذه فنهاه أبوه عن إنقاذه فهل يقول فقيه من فقهاء العصور كلها أنه يجب عليه طاعة والده وترك الطفل يغرق؟ وهذا مثال أفغانستان اليوم،إنها تستغيث فأطفالها يذبحون وتنتهك الأعراض فيها ويقتل الأبرياء وتتناثر الأشلاء ويريد بعض الشباب الصادق أن يتحرك لإنقاذهم ولمساعدتهم فيتعالى عليهم النكير كيف تذهب دون إذن والديك؟

فإنقاذ الطفل الغريق فرض على كل السباحين الذين يرونه، فقبل أن يتحرك أحد يتوجه خطاب وجوب الإنقاذ إلى الجميع، فإن تحرك واحد لإنقاذه سقط الإثم عن الآخرين، وإن لم يتحرك أحد فالإثم يلزم جميع السباحين وقبل أن يتحرك أحد لا إذن للوالدين ولوى الوالد ولده عن إنقاذ الغريق فلا طاعة له لأن فرض الكفاية خطابه ابتداء كفرض العين وإنما يختلفان في النهاية، فإن قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين وإن لم يقم به أحد أثم الجميع يقول ابن تيمية :فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا

ودليل استئذان الوالدين في فرض الكفاية وعدم استئذانهما في فرض العين الجمع بين الحديثين التاليين:

حديث البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما :جاء رجل إلى النبي يستأذنه في الجهاد فقال :أحي والداك؟، قال :نعم، قال : ففيهما فجاهد روى ابن حبان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : جاء رجل فسأله عن أفضل الأعمال قال :الصلاة، قال :ثم مه قال : الجهاد الى رسول الله قال :فإن لي والدين، فقال :آمرك بوالديك خيرا، فقال :والذي بعثك بالحق لأجاهدن وأتركهما، قال :فأنت أعلم رواه ابن حبان وصححه وسكت عليه الحافظ في الفتح فهو حسن أو صحيح قال الحافظ :وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين ينص أحد من الفقهاء سلفا وخلفا أن للشيخ أو المربي حق الإذن على تلميذه في العبادات، سواء كانت فروض كفاية أم فروضا عينية، ومن قال بغير هذا فليأتنا بنص شرعي أو بسطان مبين، فلكل إنسان مسلم أن يذهب إلى الجهاد دون استئذان شيخه أو معلمه، لأن إذن رب العالمين هو المقدم، وقد أذن بل فرض الجهاد قال ابن هبيرة :إن من مكائد الشيطان أن يقيم أوثانا في المعنى تعبد من دون الله، مثل أن يتبين له الحق فيقول :ليس هذا مذهبنا، تقليدا لمعظم عنده قد قدمه على الحق ولو كان هذا التلميذ يريد دراسة الهندسة أو الطب أو التاريخ في الدول الغربية أو أمريكا

حيث الفتن كقطع الليل المظلم وحيث الخضم المتلاطم من المغريات وبحور تسعير الشهوات وتأجج التروات، أقول :لو ذهب هذا التلميذ دون إذن شيخه لما أنكر عليه الشيخ ولا غيره، ولكن إذ نفر للرباط أو خرج للجهاد تجد الألسنة عليه من كل جانب، حيث يقال :كيف يخرج دون استئذان؟ وقد فات شيخه أن يسمع لكلام النبوة الشريف :حراسة ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها، وفي صحيح مسلم :رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفتان غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها على الشيخ وتلاميذه أن يبادروا بالأعمال ويستبقوا الخيرات، ولا تفوتنهم نصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم :إغتنم خمسا قبل خمس :حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقركو عليهم أن يسمعوا الحديث الصحيح :قيام ساعة في الصف للقتال في سبيل الله خير من قيام ستين سنة لم يحل له أن قال الشافعي :أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله يدعها لقول أحد ولا شك أن الجهاد بالنفس أعلى مرتبة من الجهاد بالمال،ولذا فلم يعف الأغنياء في زمن من المشاركة بأنفسهم أمثال عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، الرسول لأن صقل النفوس وتربية الأرواح إنما تتم على

مستوى رفيع في خضم المعركة، لذا فقد أحد الصحابة قائلا :وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام أوصى لذلك فعندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم :أيفتن المرء في قبره؟ قال :كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة من الإنشغال بالدنيا عن الجهاد، فقد أشار ذات مرة إلى لذا فقد حذر رسول الله سكة محراث وقال :لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل وفي الصحيح :إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا يرفعه حتى ترجعوا إلى دينكم وفي الصحيح كذلك :لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا، والضيعة :هي العقار أو الحرفة متاع الدنيا وأسباب الإنشغال؛ الزراعة، التجارة ففي هذه الأحاديث جمع رسول الله بالربا وحيلة العينة والإنتاج الحيواني، والصناعة، والحرف الضيعة فالإنشغال ذه في وقت يتعرض فيه الإسلام لمعركة الوجود أو الإجتثاث يعد حراما وموبقة شرعية أما الجهاد بالمال فهو فرض إذا احتاج االهدون إليه، فرض على النساء وفي أموال الصغار حتى لو كان الجهاد فرض كفاية، كما قرر ذلك ابن تيمية ولذا يحرم على الناس الإدخار في حالة الحاجة للمال، بل لقد سئل ابن تيمية سؤالا :ولو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي ي تضرر بتركه فقال :قدمنا الجهاد وإن مات الجياع، كما في مسألة التترس وأولى، فإن هناك التترس نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله قال

القرطبي اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها وقال مالك وجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضا والحفاظ على الدين مقدم على الحفاظ على النفوس، والحفاظ على النفوس أولى من الحفاظ على المال، فأموال الأغنياء ليست أغلى ولا أثمن من دماء المجاهدين فلينتبه الأغنياء إلى حكم الله في أموالهم، حيث الجهاد في أشد الحاجة، ودين المسلمين وديارهم معرضة للزوال، والأغنياء غارقون في شهوم ولو صام الأغنياء يوما واحدا عن شهواتهم، وأمسكوا أيديهم عن إتلاف الأموال في كماليا تهم وحولوها إلى المجاهدين في أفغانستان، الذين يموتون بردا وتتقطع أقدامهم من الثلج ولا يجدون قوت يومهم ولا ذخيرة يدفعون بها عن أنفسهم ويحقنون دماءهم لو دفع الأغنياء مصروف يوم واحد للمجاهدين الأفغان لأحدثت أموالهم بإذن الله تغييرا كبيرا في الجهاد نحو النصر ولقد أفتى كبار العلماء وعلى رأسهم فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز أن دفع الزكاة للمجاهدين الأفغان من أعظم القربات وأفضل الصدقات الجهاد بالنفس فرض عين عل كل المسلمين في الأرض لا إذن لأحد على أحد في الجهاد، فلا إذن للوالدين على الولد والجهاد بالمال فرض عين ويحرم الإدخار ما دام الجهاد بحاجة إلى مال المسلمين إن ترك الجهاد كترك الصلاة والصيام، بل ترك الجهاد أشد في هذه الأيام

ونقل ابن رشد الإتفاق على أن الجهاد إذا تعين أقوى من الذهاب إلى حجة الفريضة قد يقول قائل بعد هذا :قد علمنا أن الجهاد اليوم بالنفس فرض عين، وأن الجهاد فرض كالصلاة والصيام، بل الجهاد بالنفس مقدم على الصلاة والصيام، كما يقول ابن تيمية :فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فالصلاة تؤخر وتجمع، أو تختصر ركعا، أو تتغير هيئتها بوجود الجهاد، وفي الصحيحين:ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس والمجاهد يفطر في رمضان، كما روى مسلم أن رسول الله مكة أفطر وهو في طريقه إلى فتح ، وقال :إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وتبين لنا أنه لا يستأذن أحد في أداء فريضة الجهاد إذا تعينت - أصبحت فرض عين كما أنه لا يستأذن الوالد أو الشيخ أو السيد في أداء فريضة الصبح قبل طلوع الشمس، كذلك لا يستأذن أحد في أداء فريضة الجهاد، فإذا نام الأب وابنه في مكان واحد وأراد الإبن أن يصلي الفجر وأبوه نائم فهل يقول أحد بوجوب استئذان الإبن لأبيه في صلاة الفرض؟ ولنفرض أن الأب قد نهى ابنه عن القيام للصلاة لأي سبب في نفس الأب لئلا يزعج النائمين - الذين لا يصلون الفجر - أو لأن أباه لا يريد الصلاة لا طاعة لمخلوق في معصية الجواب واضح :إنما الطاعة في المعروف ، لا طاعة لمن لم يطع الله

وترك الجهاد معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولزيادة الإيضاح في هذه المسألة نقول وبالله التوفيق :بعد عقد الراية إن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يستأذنون رسول الله استشارة بعد عقد النية أو بعد تسجيل إسم وإستنفار الأمة بل كان استئذان النبي الصحابي في الغزوة، ففي الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والنسائي عن معاوية بن جاهمة فقال :يا رسول الله، أردت الغزو وجئتك أستشيرك، السلمي أن أجاهد أتى النبي فقال :هل لك من أم؟ فقال :نعم، فقال :إلزمها فإن الجنة عند رجليها، وفي رواية :إني استكتبت في غزوة كذا - أي كتبت اسمي هذا عندما كان الجهاد فرض كفاية يصبح علامة نفاق، فأما إذا أصبح الجهاد فرض عين بعد الإستنفار فإن استئذان النبي لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا : فقد جاء في محكم التنزيل بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون وأما الخلفاء الراشدون - أبو بكر وعمر وعثمان وعلي -{ فلا نعلم أن الصحابة والتابعين كانوا يستأذنوهم، وما كان كل واحد يريد الغزو أو الجهاد يأتي إلى أبي بكر ليستأذنه، فالمهم أن تعقد الراية وتخرج السرية، وأمراء المؤمنين من بعد الخلفاء لا نعلم أن الذي كان ينوي الرباط أو الجهاد يرسل إليهم يستأذنهم، ولا نعلم أن واحدا من المسلمين في التاريخ

الإسلامي كله قد عوقب من قبل أمير المؤمنين بسبب الجهاد أو الغزو بدون إذنه، وإنما يستأذن أمير الحرب وقائد المعركة في الغزو والهجوم من أجل التنظيم والتنسيق وحتى لا يفسد المرء الذي يهجم على العدو خطة المسلمين وخصص بعض الفقهاء كالأوزاعي الإستئذان من الإمام في حالة الجنود الذين يأخذون رواتبهم من ديوان الجند قال الرملي في كفاية المحتاج : يكره الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه، ولا كراهة في حالات:

١ إذا فوت الإستئذان المقصود

٢ أو عطل الإمام الغزو

٣ أو غلب على ظنه عدم الإذن كما بحث ذلك البلقيني

هذا كله إذا كان الجهاد فرض كفاية، أما إذا أصبح الجهاد متعينا فرض عين فلا إذن ولا استئذان قال ابن رشد :طاعة الإمام لازمة وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية، ومن المعصية نهي عن الجهاد المتعين ان الإذن والإستئذان في فرض الكفاية إنما يكون بعد الكفاية أي بعد أن يكون عدد المجاهدين كافيا للقيام بالفرض، أما قبل أن تحصل الكفاية فالخطاب موجه إلى الجميع، ويجب على الكل، ويسقط بفعل البعض، ولا فرق بين فرض الكفاية والعين قبل أن تتم الكفاية وقبل الكفاية :لا إذن ولا استئذان، والإذن والإستئذان إنما يكون بعد العلم بكفاية المسلمين في

أرض المعركة للقيام بالفرض بعد هذا كله قد يقول قائل :تيقنا الآن أن الجهاد فرض عين، وأنه لا إذن ولا استئذان من أحد أبدا في الجهاد، ولكن هنالك أسئلة مهمة:

هل يمكن تطبيق النفير عمليا في هذه الأيام؟

هل نجاهد وليس هنالك أمير واحد؟

هل نقاتل في أفغانستان والقادة مختلفون ومتفرقون؟

هل يقاتل المسلم وحده إذا قعد الناس؟

هل نستعين بالكفار إذا كنا ضعافا ؟

هل نقاتل مع مسلمين ليسوا على مستوى مقبول من التربية الإسلامية؟

الناس أن النفير كما يطلب الإسلام بحيث تخرج المرأة دون إذن زوجها والولد دون إذن والده هذا أمر عسير جدا لأسباب: إن أية بقعة إسلامية لا تتسع لعشر معشار المسلمين إن هذا يؤدي إلى الإخلال بعملية التربية الإسلامية التي تعتبر الأمل بإذن الله عزوجل -في إنقاذ الأمة

إن هذا يؤدي إلى عملية تفريغ للبقاع الإسلامية إذ كل واحد يأتي للجهاد في فلسطين أو أفغانستان إنما يترك ثغرة للشيوعيين والبعثيين والقوميين والعلمانيين في بلده لو طبق المسلمون أمر ربهم ونفذوا حكم شريعتهم في النفير أسبوعا واحدا لفلسطين، فإن فلسطين ستتطهرائيا من اليهود وكذلك في أفغانستان لا يطول الأمر لو نفرت الأمة، وعندئذ لا تشغر أماكن

الدعاة ولا تتدمر بيوﷺم بخروج نسائهم ولكننا ننتظر في كل مرة ونبقى ننظر إلى الإقليم الإسلامي الذي وقع تحت سيطرة الكفار حتى يبتلع ثم نؤبنه بخطب رنانة ودموع هتانة وحوقلات حرى وتأوهات كثيرة إننا نفكر بالإسلام تفكيرا إسلاميا قوميا، فلا تتعدى نظراتنا الحدود الجغرافية التي رسمتها لنا معاهدة سايكس- بيكو، أو خطها جون أنطون البريطاني أو الفرنسي إن ابن مدينة الرمثا الأردنية على حدود سورية ليشعر بالإنتماء ويشتد بتفكيره الإسلامي إلى ابن العقبة الأردنية - التي تبعد أكثر من ستمائة كم أكثر من ارتباطه بابن مدينة درعا السورية التي لا تبعد عشرة كيلوات عن الرمثا، مع أن ابن درعا وابن العقبة الإثنان مسلمان متعبدان، بل قد يكون ابن درعا أكثر تدينا والتزاما من ابن العقبة الأردنية نعم نجاهد وليس لنا أمير، ولم يقل أحد أن عدم اتحاد المسلمين على أمير يسقط فرضية الجهاد،بل لقد رأينا المسلمين أيام الحروب الصليبية والتتار يقاتلون مع أن أمراءهم مختلفون وفي كل بلد أمير أو عدة أمراء،ففي حلب أمير، وفي دمشق أمير، وفي مصر أكثر من أمير وبعضهم يستنجد بالصليبين على إخوام الأمراء كما حصل من شاور الذي استعان بالصليبيين على أمير آخر في ?مصر ضرغام

ولم يقل أحد من العلماء أن هذا الحال وهذا الغثاء يسقط فرضية الجهاد للدفاع عن أرض المسلمين بل يضاعف واجبهم، وكذلك الحال في

الأندلس التي كانت كما ولم يقل أحد من العلماء أنه لا جهاد في هذا الحال، بل كان أعيان العلماء في مقدمة الصفوف في الأندلس وقد تخلو المعركة من قائد شرعي معه الولاية من الأمير العام كما حدث يوم مؤتة، فقام وأثنى عليه خالد بن الوليد واستلم الراية وأنقذ الله به الجيش المسلم وأقره وقد يكون الإمام أو أمير المؤمنين غير موجود، وهذا لا يسقط فرضية القتال والدفاع عن أرض المسلمين، ولا ننتظر حتى تقوم الولاية الكبرى وتستأنف الخلافة، لأن الولاية العامة والخلافة لا تأتي نظريا بالثقافة والدراسة، بل الجهاد أسلم طريقة لكي تصبح الولاية الخاصة -أي إمارة القتال - ولاية عامة وخلافة، والمجاهدون يختارون أميرا للجهاد من بينهم يصلح أمرهم،ويلم شعثهم،ويرد قويهم عن ضعيفهم، ففي الحديث الصحيح عن عقبة بن سرية فسلحت رجلا سيفا قال، فلما عامر وكان من رهطه قال :بعث رسول الله قال :أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض رجع قال :ما رأيت مثل ما لامنا رسول الله حرضهم على تغيير أمير لأمري أن تجلعوا مكانه من يمضي لأمري، فالرسول السرية الذي عقد له الراية بيده الشريفة، فكيف إذا لم يكن أميرا أصلا ؟ إن الحاجة أشد إلى تأمير أمير للحرب قال ابن قدامة في المغني : فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره وإذا اختار الناس أميرا فيجب طاعته، جاء في فتح العلي المالك نقل الشيخ ميارة إذا

خلا الوقت من الأمير وأجمع الناس رأيهم على بعض كبراء الوقت يمهد سبيلهم ويرد قويهم عن ضعيفهم فقام بذلك قدر الجهد والطاقة فالظاهر أن القيام عليه لا يجوز، والمعرض له يريد شق عصا الإسلام وتفريق جماعته، ففي صحيح مسلم الحديث :ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهو جميع فاقتلوه كائنا من كان من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد تفريق جماعتكم فاقتلوه الجواب :يجب القتال في أفغانستان مع أن القادة مختلفون ومتفرقون، لأن القتال دفاع عن المسلمين المعتدى عليهم من قبل الملحدين، ولا مانع من القتال مع مجموعات إسلامية ضد الكفار الملحدين حيث يعتبر قائد كل حزب أمير القتال لذلك الحزب فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك : قائلا نعم يقاتل لأن الله عز وجل يخاطب نبيه نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد ، تنكيلا القتال ولو وحده تحريض المؤمنين بأمرين واجبين - لأن الأمر بالوجوب : - فالآية تأمر الرسول ويذكر رب العزة الحكمة من القتال وهو كف بأس الكفار، لأن الكفار لا يخشون وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وجودنا إلا بالقتال

وبترك القتال يسود الشرك وهو الفتنة وينتصر الكفر وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم الآية على ظاهرها فعن أبي إسحق قال :قلت للبراء

بن عازب رضي الله عنه :الرجل يحمل فقال :على المشركين أهو يلقي بيده إلى التهلكة؟ قال :لا لأن الله بعث رسوله إنما ذاك في النفقة، ومعنى إنما ذلك في فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك فترك ،انفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة : النفقة يشير إلى الآية النفقة هو التهلكة قال ابن العربي في أحكام القرآن : وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل إذا تعين الجهاد على الأعيان بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو لحلول هذ بالعقر فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج فإن قصروا عصوا فإذا كان النفير عاما لغلبة العدو على الحوزة أواستيلائه على الأسارى كان النفير عاما، ووجب الخروج خفافا وثقالا ركبانا ورجالا عبيدا وأحرارا، من كان له أب من غير إذنه، ومن لا أب له حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ويستنقذ الاسرى ولا خلاف في هذا فكيف يصنع الواحد إذا قعد الجميع؟ يعمد إلى أسير واحد فيفديه، ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهز غازيا بل إن قتال المرء وحده يرضي الله ويعجبه، ففي الحديث الحسن الذي رواه أحمد وأبو داود قال صلى الله عليه وسلم :عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهرق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته :أنظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه

هذا السؤال يثور من قبل بعض الناس، وقسم منهم مخلصون ،ويتساءلون :كيف نقاتل مع قوم كالأفغان فيهم الصادق وفيهم الكاذب وينتشر بينهم شرب الدخان والنسوار كالدخان وقد يبيع بعضهم سلاحه؟ وهم أناس متعصبون لمذهبهم الحنفي وبعضهم يعلق الرقى والتمائم وقبل أن أبين الحكم الشرعي أقول :أروني شعبا مسلما في الأرض يخلو من هذه الأمور؟

الجواب :يجب القتال لأن القتال مبني على دفع أعظم الضررين، فهنالك القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية المادة رقم ٢٦ : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وفي المادة رقم ٢٧ : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وفي المادة رقم ٢٨ : إذا :تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، وفي المادة رقم ٢٩ يختار أهون الشرين فلا بد من اختيار أهون الشرين :أيهما أعظم شرا استيلاء الروس على أفغانستان وتحويلها إلى بلاد كفر يمنع فيها القرآن والإسلام أم الجهاد مع قوم فيهم ذنوب وأخطاء؟ يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة

الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم،كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أومع عسكر كثير الفجور فإنه لا بد من أحد

أمرين :إما ترك الغزو معهم، فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر

فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شعائر الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل مع الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم :الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم فما داموا مسلمين يجب القتال معهم، والراية في أفغانستان إسلامية، والهدف المعلن هو إقامة دين الله في الأرض، ولو قاتل المسلمون في فلسطين لما ضاعت فلسطين رغم المفاسد التي كانت في البداية، وقبل أن يفسد الأمر ومجيء جورج حبش ونايف حواتمه والأب كبوشي وأمثالهم وأما قادة الجهاد الأفغاني فكلهم صائمون مصلون يقيمون الشعائر وينادون بالإسلام يجب القتال مع أي قوم مسلمين ما داموا مسلمين مهما كان فسقهم وفجورهم، إذا كان القتال ضد الكفار أو أهل الكتاب أو الملحدين، يقول الشوكاني في نيل الأوطار

وتجوز الإستعانة بالفساق على الكفار إجماعا يرى بعض الناس الإستعانة بأمريكا وبالدول الغربية في الجهاد الأفغاني والإستعانة بروسيا ضد اليهود في فلسطين، وهذا النوع من الإستعانة حرام باتفاق الفقهاء وتضييع لهدف الجهاد نهائيا، وفي المسألة أحاديث متعارضة، فمن

الأحاديث المانعة للإستعانة: قول البى لمشرك يوم بدر :فارجع فلن أستعين بمشرك حديث في صحيح مسلم :قوله فى حديث آخر :إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين وهنالك نص وهو كافر صحيح أن صفوان بن أمية قاتل مع رسول الله قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : صفوان بن أمية شهد حنينا مع النبي كافرا

يوم حنين دروع صفوان بن أمية وقال له صلى الله عليه وسلم :وقد استعار رسول الله يوم أحد وقتل عارية مؤداة وثبت عند أهل السير؛ أن قزمان خرج مع النبي عن قزمان :إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل ثلاثة من حملة لواء المشركين وقال الفاجر وبناء على هذا التعارض فقد اختلف الفقهاء في الجمع بين الأحاديث منها؛ أن الإستعانة بالمشركين كانت ممنوعة ثم رخص فيها قال الحافظ في التلخيص :وهذا أقر بها وعليه نص الشافعي يكون حكم الإسلام هو الظاهر، أي يكون المسلمون أقوى من مجموع المشركين الذين استعانوا بهم والمشركين الذين يقاتلوهم، بحيث لو اتفق الكفارجميعا غلبهم المسلمون أن يكون الكافر حسن الظن بالمسلمين وتؤمن خيانتهم، ويعرف ذلك من خلال معاملته

أن يكون المسلمون بحاجة إلى الكافر أو الكفار المستعان بهم فقد قرر ابن القيم في زاد المعاد أن الجهاد كان محرما في مكة المكرمة، ثم مأذونا فيه عند الهجرة، ثم مأمورا به مع من بادأهم بالقتال، ثم مأمورا مع

المشركين كافة ويقول ابن عابدين فاعلم أن الأمر بالقتال نزل مرتبا فقد كان رسول الله فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين مأمورا أولا بالتبليغ والإعراض، يقول تعالى أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي ، ثم باادلة بالأحسن أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم ، ثم أذن لهم بالقتال ،حسن ثم ،إن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ثم أمروا بالقتال إن قاتلوهم ، لقدير فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين ، أمروا بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا ثم أمروا به مطلقا ، حيث وجدتموهم إن الله لا يحب المعتدين ولذا لا بد من معرفة المرحلة الزمنية التي نزلت فيها الآية ولا بد من الإشارة ابتداء أنه لا تجوز المفاوضات السياسية في مراحل الدعوة الأولى قبل أن يقوم للدعوة كيان وسلطان يحمي مبادئها، وإذا دخلت الدعوة الإسلامية في أوائل مراحلها في المفاوضات السياسة فإن المباديء تتميع وتختلط وتلتبس على الناس مفاهميها ولا يقوم لها قائمة، وتضيع الدعوة في غمرة الألاعيب السياسية والأحابيل الدولية وهذه الفترة تمثلها ، قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد السورة الكريمة قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون، إن وليي الله الذي ويمثل موقف المؤمن فيها

نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا بد من إعلان المباديء واستعلاء الدعاة حتى يصلب عودهم على نار المحنة، وتصقل الواضح والصحابة معه أرواحهم في الصبر على الفتنة وهكذا كان موقف رسول الله في مكة المكرمة، أما بعد قيام دولة الإسلام فلا مانع من عقد المعاهدات

اختلف الفقهاء في جواز عقد صلح مع الكفار فمنهم من أجازه على صلح الحديبية ومنهم من أجازه إذا كان المسلمون في ضعف شديد، ومنهم من لم يجز الصلح أبدا، وقالوا؛نسخت آية السيف كل معاهدة مع الكفار

يجوز للمسلمين عقد معاهدة مع الكفار إذا كان ذلك مصلحة للمسلمين، ولكن بشرط أن لا تتضمن المعادة شرطا يبطل المعاهدة أو يفسدها، ومنها:

١ -لا يجوز أن لا تتضمن المعاهدة شرطا فيه اعتراف أو إقرار الكفار بشبر من أراضي المسلمين أن أرض الإسلام ليست لأحد فلا يحق لأحد أن يفاوض عليها، وهذا الشرط يبطل العقد، لأن الأرض لله ثم للإسلام، فلا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره ولا بيع لابن آدم فيما لا يملك، ولذا بالنسبة للروس لا يجوز التفاوض معهم حتى ينسحبوا من كل شبر من أراضي أفغانستان، ولا مع اليهود أبدا في فلسطين

٢ -إذا تعين الجهاد بطل الصلح كما إذا دخل العدو أرض المسلمين أو كان طالبالهم، جاء في فتح العلي لمالك في الصلح والمعاهدة في المعيار

-في باب الجهاد - مانصه :أوقع الخليفة الصلح مع النصارى والمسلمون لا يرون إلا الجهاد فمهادنته منقوضة وفعله مردود، وحيثما تعين الجهاد في موضع لم يجز فيه الصلح، كما لو كان العدو غالبا على المسلمين، وكل ما نقل في تعين فرض الجهاد مانع من الصلح لاستلزامه إبطال فرض العين الذي هو الجهاد المطلوب فيه الإستنقاذ

نقل القاضي ابن رشد الإتفاق على أن الجهاد إذا تعين أقوى من الذهاب إلى حجة الفريضة، لأن الجهاد إن تعين كان على الفور، والحج قد قيل فيه أنه على التراخي، فالصلح المذكور يجب نقضه لأنه بمقتضى الشرع غير منبرم فحكمه غير لازم عند كل من حقق أصول الشريعة، والصلح المذكور فيه ترك الجهاد المتعين وترك الجهاد المتعين ممتنع وكل ممتنع غير لازم

٣ -كل شرط تضمن تعطيل شريعة الله أو إهمال شعائره فهو باطل، فلا يجوز للروس أن يتدخلوا في نظام الحكم، لأن هذا إفساد للجهاد وهدفه اية المحتاج لا يجوز أن يتضمن العقد شرعا فيه إذلال للمسلمين أو يشعر ذا، كما جاءإلى في الحديث عن الزهري قال :لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله عيينة بن حصن بن حنيفة بن بدر وإلى الحارث بن أبي عوف المزني- وهما قائدا غطفان- فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، ولم

تقع الشهادة، فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه، فذكر الحديث مفصلا وفيه :قد علمنا أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئا من ثمار المدينة؟ قالوا :يا رسول الله إن كنت قلت عن رأي فرأيك متبع، كنا لا ندفع إليهم تمرة إلا بشرى أو ق رى ونحن كفار وقد أعزنا بقولهم وقد شعر الأنصار من هذا أن فيه إذلالا لهم، الله بالإسلام، فسر النبي ولذا جاء في بعض الروايات :لا نعطيكم إلا السيف

٥ -أن لا يتضمن العقد شرطا يخالف الشريعة الإسلامية، مثل:

أ -إقرار المشركين السكن في أرض الحرمين، لأنه في الحديث :أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب

فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى ب -أو إرجاع امرأة مسلمة إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن أما إرجاع المسلم إلى الكفار، فقد اختلف الفقهاء فيه، فبعضهم أجاز إرجاعه قياسا على شرط الحديبية، ولكن الفقهاء الآخرين رجحوا عدم جواز هذا الشرط أما شرط الحديبية فهو خاص بالرسول ص، لأنه علم أن الله سيجعل لهم مخرجا وهذا هو الراجح المشركين يوم الحديبية على ثلاث؛ من عن البراء بن عازب قال :وادع رسول الله لن يردوه، ومن أتى منهم ردوه، قال صلى الله عليه وسلم :من أتاهم من عند النبي ذهب منا إليهم فأبعده الله

رسل ولا يجوز كذلك أن يتضمن العقد إظهار شعائر الكفار في بلاد المسلمين مثل السماح لهم ببناء الكنائس والأديرة أو إرسال المبشرين الذين يفتنون المسلمين ويفسدون عقائدهم وخاصة في جزيرة العرب وعليه :فالحل السياسي والمفاوضات في فلسطين باطلة بطلانا أصليا لا يلحقها الإجازة ولا التصحيح، أما في أفغانستان فتجوز بشروط:

١-أن ينسحب الروس من أرض المسلمين جميعا

٢-أن تقوم دولة الإسلام في أفغانستان بعد خروجهم، وأن لا يتدخلوا في نظام الحكم المقبل كإرجاع الملك، أو إملاء بعض الشروط الثقافية التي تريد إفساد عقائد الشعب الأفغاني

٣ -أن يكون الإنسحاب دون قيد أو شرط وإن جنحوا للسلم فاجنح لها

٤ -أن يعترف الروس بااهدين وأن يطلبوا منهم الصلح وتوكل على الله، قال السدي وابن زيد :إن دعوك إلى الصلح فأجبهم

قال ابن حجر الهيثمي :والشرط الفاسد يفسد العقد على الصحيح، بأن شرط فيه منع فك أسرانا، أو ترك ما استولوا عليه أو رد مسلم أسير أفلت منهم، أو سكناهم الحجاز، أو إظهار الخمر بدارنا، أو أن نبعث إليهم من جاءنا منهم

٥ -أن يطمئن المجاهدون أن الروس صادقين في طلب السلم وليسوا مخادعين، ولذا فالذين يطالبون بالحل السلمي أو يريدون حلولا وسطا

بعدم إعلان هدف الجهاد وهو؛ قيام دولة إسلامية بحجة أن الدول الغربية لا تقبل هذا وتقاومه، هؤلاء لا يدركون هدف الجهاد، بل ليس عندهم تصور إسلامي واضح، وهؤلاء لا يجوز أن يكونوا جنودا في الجهاد فضلا عن فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستئذنوك : أن يكونوا قادة، لأن الله عزوجل يقول للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا قال القرطبي وهذا يدل على أن استصحاب المختل في الغزوات لا يجوز، وقد نص معظم الفقهاء في كتاب الجهاد على أنه لا يجوز أن يستصحب في الجيش مختل ولا مثبط ولا مرجف ولا مخذل ولا معوق

اللهم انصر المجاهدين في أفغانستان وفي فلسطين وفي الفلبين وفي لبنان وفي كل مكان وارفع راية الإسلام وحكم دولة القرآن وأمتنا على الشهادة في سبيلك ليست القضية بكثرة النصوص ووفرة الشواهد، وإنما الأمر متعلق بالقلوب، فإن أعطاها الله نورا أبصرت الحق واتضح فيه، وإن أظلمت القلوب لم تعد فإنها تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ، ترى وأبصار القلوب للبصائر والآيات الربانية تأتي نتيجة التقوى والطاعة والإجتهاد في العبادة قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بوكيل وهذه البصيرة تفجر في القلب ينابيع المعرفة والإدراك، وهذه لا تنال بكسب ولا دراسة، إن

هو إلا فهم يؤتيه الله عبدا في كتابه ودينه على قدر بصيرة قلبه، وهذه البصيرة تنبت في إن في ذلك أرض القلب، يفرق به بين الحق والباطل، والصادق والكاذب، قال تعالى لآيات للمتوسمين قال مجاهد :للمتفرسين أنه قال :اتقوا فراسة المؤمن وفي الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي إن في ذلك لآيات للمتوسمين فإنه ينظر بنور الله عزوجل، ثم قرأ وكل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبها فلا بد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه في خبره والزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيرا ما تأتي على خلاف أغراض الناس،لا سيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشهوات فإنهم لا تتم لهم أغراضهم إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيرا، فإذا كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات، لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يضاده من الحق، ولا سيما إذا قامت له شبهة فتتفق الشبهة والشهوة ويثور الهوى، فيخفى الصواب وينطمس وجه الحق في النسخة التي بين ايدينا من الكتاب، سقط ما بعد قول المؤلف قال مجاهد إلى قوله وفي الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري ، وقد قمنا باتمام النقص، ونقل قول مجاهد في الآية، من تفسير الطبري، لذا وجب التنويه منبر التوحيد والجهاد وإن كان الحق ظاهرا لا خفاء به ولا شبهة فيه أقدم على مخالفته وقال :لي مخرج بالتوبة فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا وفي هؤلاء وأشباههم قال تعالى فخلف من بعدهم خلف

ورثوا الكتاب يأخذون :وقال تعالى فيهم أيضا الشهوات عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وإن يأ۟تهم عرض مثله يأخذوه، ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله ألا الحق ودرسوا ما فيه والدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون فإن اتباع الهوى يعمي عين القلب، فلا يميز بين السنة ووالبدعة أو ينكسه، فيرى البدعة،سنة والسنة بدعة، فهذه آفة العلماء إذا آثراوا الدنيا واتقوا الرياسات والشهوات

واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه وهذه الآيات فيهم إلى قوله الشيطان فكان من الغاوين، ولو شئنا لرفعناه ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث لذلك فإن النصوص وحدها لا تكفي ولا بد من بصيرة القلب حتى يبصر الحق إن القلب إذا كثر تكالبه على الدنيا وكثرت ذنوب النفس التي تحمله يكون عليه الران،لأن كل ذنب يكون سوداء على القلب، ولا تزال النكات السوداء تتكاثر حتى يتكون الران الغلاف الأسود الذي يمنع دخول النور إلى هذا القلب وعندما يظلم القلب لا تظهر صور الأشياء على حقيقتها فيلتبس الحق ولا تظهر صورته، وقد ينتكس القلب فيرى الحق باطلا والباطل حقا ولذا لا بد من التقوى حتي يظهر الفرقان ويصفو القلب وتبدو الأشياء على مرآته جلية يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر واضحة لكم والله ذو الفضل العظيم

لذا كانوا إذا أشكل عليهم وأعضلتهم مسألة يقولون :إسألوا أهل الثغور لأ أقرب الناس إلى الله وقد سألوا أحمد بن حنبل :من نسأل بعدك؟ قال : اسألوا أبا بكر الوراق فإن عنده ورع -كما يحسب - وأرجو أن يوفق للإجابة وفي البخاري ومسلم الحديث المرفوع :قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم أناس محدثون فإن يك في أمتي أحد منهم فهو عمر بن الخطاب وذلك لصدق عمر وإخلاصه، ومعنى محدثون :ملهمون يفتتح صلاته إذا كما أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة> قالت :كان رسول الله قام من الليل :اللهم رب جبريل وميكائيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، إهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم

ونردد ، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ندعو بالآية الكريمة كما أخرجه مسلم في صحيحه :اللهم بالدعاء المأثور الذي كان يدعو به رسول الله اهدنا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم أحينا سعداء وأمتنا شهداء واحشرنا في زمرة المصطفى وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك دعوة الى الهجرة إلى الله بتجريد التوحيد، والبراءة من الشرك والتنديد، والهجرة· إلى

رسوله صلى الله عليه وسلم بتجريد المتابعة له دعوة إلى إظهار التوحيد، بإعلان أوثق عرى الإيمان، والصدع بملة الخليلين محمد· وإبراهيم عليهما السلام، وإظهار موالاة التوحيد وأهله ، وإبداء البراءة من الشرك وأهله دعوة إلى تحقيق التوحيد بجهاد الطواغيت كل الطواغيت باللسان والسنان· لإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور المناهج والقوانين والأديان إلى عدل ونور الإسلام دعوة إلى طلب العلم الشرعي من معينه الصافي، وكسر صنم علماء الحكومات،·

بنبذ تقليد الأحبار والرهبان الذين أفسدوا الدين ، ولبسوا على المسلمين دعوة إلى البصيرة في الواقع، وإلى استبانة سبيل رمين، كل رمين على ·قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني اختلاف مللهم ونحلهم وسبحان الله وما أنا من المشركين دعوة إلى الإعداد الجاد على كافة الأصعدة للجهاد في سبيل الله، والسعي في قتال· الطواغيت وأنصارهم واليهود وأحلافهم لتحرير المسلمين وديارهم من قيد أسرهم واحتلالهم ودعوة إلى اللحاق بركب الطائفة الظاهرة القائمة بدين الله، الذين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله

أهم المصادر والمراجع

١. البخاري
٢. أبو نعيم

٣. تفسير التحرير والتنوير
٤. تفسير المنتخب
٥. مفهوم الجهاد فى الإسلام ـ إتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان
٦. تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور-تأليف: السيوطي
٧. تاريخ الطبرى
٨. تاريخ ابن خلدون
٩. غاية المرام -الألباني
١٠. تفسير تيسير التفسير/ تأليف :إبراهيم القطان
١١. القرآن والقتال
العلاقات الدولية في الإسلام
١٢. شبهات وإجابات حول الجهاد في الإسلام وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
١٣. القتال عندنا لمن قاتلنا وليس لمن خالفنا- سالم عبد الجليل
١٤. شركاء لا أوصياء ـ أ د حامد بن أحمد الرفاعي
١٥. أنوار البروق في أنواع الفروق- شهاب الدين القرافي
١٦. الإسلام السياسي والمعركة القادمة- د مصطفى محمود

١٧. خواطر محمد متولي الشعراوي
١٨. ما هو الجهاد؟ - حمدي شفيق
١٩. الأسرار المرفوعة- الملا على القارى
٢٠. معنى الجهاد : الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق
٢١. تفسير ابن كثير
٢٢. مسند مسلم زاد المعاد
٢٣. جامع المسائل
٢٤. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس
٢٥. الإتقان في علوم القرآن- جلال الدين السيوطي
٢٦. ناسخ القرآن ومنسوخه- ابن الجوزي
٢٧. الإحكام في أصول الأحكام -ابن حزم
٢٨. جامع العلوم والحكم
٢٩. حكم الجهاد وأنواعه - الشيخ محمد صالح المنجد
٣٠. فتاوى الشيخ ابن باز
٣١. الافصاح عن معاني الصحاح
٣٢. سير اعلام النبلاء
٣٣. الفقيه والمتفقة

٣٤. جامع بيان العلم وفضله
٣٥. مجموع رسائل ابن رجب
٣٦. مصنف ابن ابي شيبة
٣٧. المدخل إلى السنن
٣٨. شرح حديث جبريل -شيخ الإسلام ابن تيمية
٣٩. شرح صحيح البخاري
٤٠. الفروق
٤١. تسمية الغزوات في السيرة النبوية لا ينفي أهدافها الدفاعية
٤٢. سيد قطب معالم في الطريق:
٤٣. ـ ابن القيم الجوزية: كتاب: الفروسية:
٤٤. ـ أبو محمد المقدسي: ملّة إبراهيم:
٤٥. سيد قطب معالم في الطريق

الفهرس

لغويًا

المفهوم العام للجهاد

الجهاد بمعنى القتال

- فضل الجهاد
  - في القرآن الكريم
  - في الحديث النبوي
- نشأة الجهاد
- الهدف من الجهاد
- أقسام الجهاد
- أساس العلاقة مع غير المسلمين
- الفرق بين الجهاد والإرهاب
- آية السيف والنسخ في القرآن

- الجهاد بمعاني أخرى

- جهاد النفس
- جهاد الشيطان
- جهاد الظالمين والمعتدين
- الجهاد باعتبار الآلة
- جهاد اليد
- جهاد اللسان

بدائع الصنائع